الفصل الرابع
التقليد

التقليد

القلادةُ : ما جُعلَ في العُنُق، ويكون للإنسان والفَرَس والبَدَنَة التي تهدى، ونحوها، وتقلَّدتْ المرأة القلادةَ قال ابن الأعرابي: قيل لأعرابيّ: ما تقولُ في نساء بني فُلان؟ قال: قلائد الخيل: أي هنَّ كرامٌ، ولا يُقلَّدُ من الخيل إلا سابقٌ كريمٌ.

وفي الحديث: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» بمعنى أن التقليد ينبغي أن يكونَ للدفاع عن الدين وعن المسلمين. ولا تُقلِّدوها طلباً لأوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم، والأوتار جمعُ وتر، بالكَسْر، وهو الدم وطلب الثأر. وقيل أراد بالأوتار جَمْعَ وَتر القَوْس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتارَ فَتَخْتَنِقَ، لأنَّ الخيلَ رُبَّما رَعَت الأشجار فتشبت الأوتارُ ببعض شُعَبها فخنقَتْها، وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدونَ أن تقليدَ الخيل بالأوتار يدفع عنها العَيْنَ والأذى فيكونَ كالعوذة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفعُ ضرراً ولا تَصْرف حذراً. وقد قلده قلاداً وتقلدها، ومنه التقليدُ في الدين، وتقليدُ الولاة الأعمالَ.

وتقليدُ البُدْن: أن يجعلَ في عُنُقها شعار يُعْلَمُ به أنها هَدْيٌ.

وقَلَّده الأمرَ، ألزمه إيَّاهُ. وتقلَّدَ الأمرَ: احتمله وكذلك تقلد السيف.

التقليد: هو قبولُ قَول بلا حُجَة. وهذا تعريف الإمام الغزالي.

وقال الآمدي في تعريفه هو العملُ بقول الغير من غير حُجة مُلزمَة.

وقالَ ابنُ الهمام من الحنفية: التقليدُ هو العملُ بقول من ليس قولُهُ إحدى الحجج بلا حجة منهما. والتعريفات متقاربة في معناها مختلفة في بعض ألفاظها لكنَّ الراجحَ منها هو تعريفُ ابنِ الهُمامِ.

ومعنى بلا حجة: من غير دليل.

ونَسْتَفيد من تعريف التقليد ما يأتي:

أولاً: اتباعُ السنة النبوية ليس تقليداً وإنما هو عَمَلٌ بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، و قوله وحيٌ، وعملُهُ مستند إلى الوحي.

وقد قامت الأدلةُ المتضافرةُ على وجوب اتباع الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

والاقتداءُ بما ليس من التشريع كالاقتداء بأفعاله الجبلية الفطرية كالاقتداء بكيفية أكله وشربه، اقتداء واتباع وهو من السنن المستحبة.

ثانياً: اتباعُ الإجماع وتطبيقهُ ليس من التقليد لأنَّ الإجماعَ مَصْدَرٌ ثالثٌ من مصادر التشريع الإسلامي وهو من الأدلة القطعية وقد قامت الأدلةُ على وجوب ذلك: منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥] وقول الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة ولا تجتمع أمتي على خطأ».

ثالثاً: ويخرجُ قولُ الصحابي من التقليد لورود الأدلة على اتباع قوله منها قوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُوا عليها بالنواجذ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمارٍ وتَمَسَكُوا بعهد ابن أم عبدٍ» هو (عبدُ الله بنُ مسعود).

وقال الشافعي (رأيُهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا) وفي الحديث الشريف: «إنَّ اللهَ اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعةً أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلياً فجعلهم خيرَ أصحابي، وفي أصحابي كلهم خير».

أما سؤالُ العَامي للمجتهد؛ فقد قامت الأدلة على ذلك، فقد دلت عليه الأدلةُ من كتاب الله عزَّوجلَّ ومن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

دليلُ القرآن الكريم قولُ الله تبارك وتعالى :

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ودليلُ السُّنة قولُ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ : «هلاّ سألوا إذا لم يَعْلَمُوا فإنما شفَاءُ العيِّ السؤالُ»

رابعاً : يخرج من التعريف للقاضي فإن حُكمَهُ حجةٌ وجب العمل بها .

يَخْرُجُ أيضاً من التقليد رجوعُ القاضي إلى البينات والعملِ بها ، فهذا ليس تقليداً لقيام الأدلة على ذلك منها قولُ الرسول عليه الصلاة والسلام «البينةُ على المُدَعي واليمينُ على من أنكر» .

الدليل الثاني : قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعل بَعْضَكُمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحُجَتِه من بَعْضٍ فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه» أخرجه البخاري / المغني ١٤ / ٣٢ .

الدليل الثالث : ولقول الله عزَّ وجلَّ :

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

الدليل الرابع : قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام :

«إذا تقاضى إليك رَجُلان ، فلا تَقْضِ للأول حتى تَسْمَعَ كلامَ الآخَرِ ، فإنك تدري بما تقضي» رواه الترمذي وقال حديث حسنٌ .

والبينةُ تشمل الصكَّ المكتوبَ والمُوقع عليه ، وإنما تحصلُ البينةُ في البيعِ لغير المنقولِ كالأرض أو الدار ، وقد تَحْصُلُ بسبب الدَّيْن وتكونُ موثقةً بتوقيع الدائن والمدين .

وتشملُ البينةُ الشهودَ أيضاً ، الذين يَحْضُرونَ عقد البيعِ أو الدَّيْنِ أو النكاح .

والقاضي يَحْكُمُ بالحق لصاحبه بناءً على البينات والشهود وبما يتغلبُ على ظنه أنَّ الصكَّ كان صحيحاً ، وأن الكتابةَ قد استغرقت شروطها منْ ذكر التاريخ والأسماءِ والتوقيعِ عليها .

كما يحكمُ بناءً على أقوال الشهود إذا تغلب على ظنه أنهم عدولٌ وعَلِمَ بإسلامهم.

فحكم القاضي بناء على البينات وأقوال الشهودليس تقليداً لهم لقيام النصوص على ذلك.

خامساً: إن قبول رواية الراوي ليس تقليداً للراوي، وإنما هو قبولُ قَوْلِ مَنْ روى عَنهُ ممنْ تقومُ به الحُجةُ ولقيام الأدلة على قبول الرواية.

والروايةُ هي حَمْلُ الحديث ونقله

وقد تكونُ حملاً للإجماع ونقله

وقد تكونُ حَمْلاً لقَوْل الصحابي رضي الله عنه ونقلهُ فهذه الأنواعُ الثلاثةُ حُجَّةٌ، أما الأولُ فلأن الحديثَ الشريفَ مصدرٌ ثان من مصادر التشريع الإسلامي. وأما الثاني فلأنّ الإجماعَ يُعتَبَرُ مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع الإسلامي.

وأما الثالثُ فلأن قول الصحابي حجةٌ أيضاً. والدليل على قبول الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة منها.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ولا يستطيع أحدٌ أن يَعْرِفَ الأحكامَ الشرعيةَ ولا سيرتَهُ ولا مكارمَ أخلاقه إلا بقبول رواية الرواة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فأوجب اللهُ تبارك تعالى على المؤمنين ممن كان مؤهلاً لحمل الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام وأن يَحْمِلَ أصولَ الدين وأحكامَ العقيدة وأحكامَ التشريع وأن يُبلِّغوها لقومهم إذا رجعوا إليهم نقلاً لما حَفِظُوهُ عن الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ.

وهؤلاء الذين يحملون العلمَ وأصولَ الدين. وأحكامَ الشريعة هم الصحابة رضي الله عنهم، ثم يبلغون ذلك للتابعينَ الذين اتبعوهم بإحسان، وهم الطبقةُ الثانية من الطبقات التي تلقت من الصحابة وقبلت منهم الأحاديثَ الشريفةَ وحفظتها ونَقَلَتْهَا إلى الطبقة الثالثة وهم أتباعُ التابعينَ.

فالرواةُ رضي الله عنهم يُقْسَمُون إلى طبقات :

الأولى : هي الطبقة الأولى وهم أصحاب رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ. وهذه الطبقة هي التي تلقت العلم من الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة وسمعت منه الحديث الشريف ورأت أفعالهُ الكريمةَ الشريفةَ وسمعت إقراره على الأفعال التي فعلها الصحابةُ رضي الله عنهم وفيها بيانٌ لما عَلموهُ من التشريع الإسلامي.

الطبقة الثانية : هم التابعون الذين سمعوا من الصحابة رضي الله عنهم وتَلَقَّوا منهم العلْمَ والأحاديثَ وحملوها بإخلاص وجد وقبول واحترام وسرور وترحاب ونقلوا عنهم الحديثَ الشريفَ والسيرةَ النبويةَ الطاهرة والغزوات والجهاد.

الطبقة الثالثة : هم أتباعُ التابعينَ رضي الله عنهم فقد تَلَقَّوا ما حَمَلَهُ لهم أسلافُهُمْ مِنَ العلْمِ والأحاديث الشريفة. وَحفظُوا ذلك وَحَمَلُوْهُ إلى غيرهم.

وقد روى الحاكمُ في مُسْتَدْرَكه عن الحَسَن قال :

(بينما عمْرانُ بنُ حُصَيْن يُحَدثُ عن سُنة نبينا ﷺ إذ قال له رجلٌ: يا أبا نُجيد حَدِّثْنا بالقرآن فقال عمرانُ: أنت وأصحابُك تقرأونَ القرآنَ أكنتَ محدِّثي عن الصلاة وما فيها وما حدودها؟ أكنتَ مُحَدِّثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت. ثم قال: فرض علينا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجلُ: أحييتني أحياك اللهُ، قال الحسن: فما مات ذلك الرجلُ حتى صار من فقهاء المسلمين).

وروى أيضاً بأنه قال رجل للتابعي الجليل مُطَرِّف بن عبد الله الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مُطَرِّفٌ: والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نَريدُ من هو أعلم بالقرآن منا، يريد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والرواة على أقسامٍ : منهم مَنْ عَمَدَ إلى نَقْلِ ما استطاع مما تلقاهُ مُسنداً إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام. ومنهم من جمع أحاديث الصحابة، ومنهم من جمع ما رواه الصديق رضي الله عنه، ومنهم من جمع ما رواه عمر بن الخطاب.

وهذه طريقة المسانيد كمسند أبي داود الطياسي ومسند الإمام أحمد بن حنبل.

ومنهم من جمع الأحاديث ورتبها على ترتيب الكتب الفقهية وهي كتب السنن ومنهم من اشترط قبول الحديث الصحيح على القواعد المعينة مثل صحيح البخاري ومسلم.

ويخرج من التقليد القياسُ لأنهُ حُجَّةٌ شرعيةٌ وهو المصدر الرابع للتشريع الإسلامي. وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يدل على وجوب القياس كإلحاق النظير بنظيره، وما لم يُعلمْ الحكم منهُ إلى ما عُلمَ حُكْمُهُ.

وكضرب الأمثال؛ وهو نوعٌ من أنواع الأقيسة العقلية، وكتعليل الأحكام الشرعَية لإظهار سبب الحُكم وعلته وبيان موجبه.

والتعليل يدلُ على تحقيق القياس، وعلى إجازته، وإجازة العَمَل به، وكبيان مقاصد المشرع من الأحكام الشرعية، فهو تنبيهٌ إلى الحكم الشرعي مع ذكر مقصده، والغَرَض منه، وكاطراد الحكم مع علَّته فهو بيانٌ لمناط الحكم، ولترتب الحكم على العلة، ودليلٌ على وجود الحكم في كل واقعة توجدُ فيها العلَّةُ وكالاستدلال بالأدلة الكونية لإثبات أحوال البعث والنُّشور والحياة الآخرة.

مثال ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ والمرادُ التفكرُ والتدبرُ والاعتبارُ بمخلوقات الله الدالة على قُدْرَة الله عز وجلَّ.

فالتقليدُ اتباعُ من لم تَقُمْ حُجَّةٌ باعتبار قوله.

قال بعضُ العُلماء: هذا التعريفُ لا يَتحقَقُ في المجتمع الإسلامي لأنَّ المكلفَ إما مجتهدٌ فمتَّبعٌ لما ثبت عندَهُ بحُجة شرعية وإما مُقلدٌ، وقولُ المجتهد حُجةٌ في حَقه لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد أوجب على المقلد أن يعملَ بالفتوى كما أوجبَ على المجتهد أنْ يَعْمَلَ باجتهاده.

أما التقليد فهو رُجوع المجتهد إلى مثله، ورجوعُ العامي إلى مثله، وإلى المفتي أيضاً في الأحكام الشرعية، وهو ما ذُكر في جمع الجوامع بأنه أخذُ القول بغير معرفة دليله.

وخرج من التعريف قبولُ الحُكْم مع معرفة دليله؛ فهو ليس تقليداً، وإن وافق قولَ المجتهد، فإنه في الحقيقة عمل بالدليل، وليس عملاً لقول المجتهد.

والعملُ بالحكم مع معرفة الدليل ليس تقليداً وإنما كان نتيجة الاجتهاد، لأنَّ معرفة الدليل إنما يكونُ للمجتهد؛ لتوُقف الأحكام على معرفة الدليل وسلامته من المعارض، لوجوب البحث عن الدليل.

والأحكامُ متوقفةٌ على استقراء الأدلة كُلِّها ولا يَقدرُ على ذلك إلا المجتهدُ.

وهل قبولُ سؤال العامي يعتبر تقليداً لا يعتبر تقليداً، لأن سؤالَ العامي وقولهُ كان سبباً للاجتهاد في المسألة تُعرَضُ عليه.

وقد يُعتبر قول العامي في المسائل الاجتهادية إن كان منْ أهل الخبرة في تقييم المتلفات وفي بيان ثمنها وقيمتها، وهذا لا يعتبر تقليداً لأنَّ سؤال أهل الخِبرَة واجبٌ، وإن كانوا من عامة الناس.

وقد وضع العلماءُ (للمجتهد) الذي يُقَلِّدُ ويُستفتى شروطاً: وهي شروطٌ تتعلقُ بكونه مجتهداً وتتفق مع الشروط العامة والخاصة أو التأهيلية للمجتهد.، وتضاف إليها شروط أخرى ليكون كلامُهُ مقبولاً عند المُقَلِّد.

أما الشروط التأهيلية فقد اتضحت عند بيان شروط المجتهد.

وأما الشروط التي تُعْتَبَرُ لتقليده وللعمل بفتواهُ فهي اجتنابُ الترخيص والتساهل في الفتوى. ومجملُ هذه الشروط هي مقدرتُهُ على الاجتهاد وتحققُ العدالة وهي القيامُ بالفرائض والواجبات والسُّنَن والابتعادُ عن التَّسَاهُلِ في الفتوى.

والتساهلُ يَحْصُلُ في جانبين:

الأول: التساهلُ في طلب الأدلة وطُرُق الاستنباط والأخذ ببادئ النَظر والفكر، وهنا يَظْهَرُ تَقَصيرٌ في الاجتهاد لأن المجتهد لم يَبْحَثْ عن جميع الأدلة ولم يستنبطْ منها الأحكام بدقيق النظر وإجهاد الفكر واجتهاد النفس.

وهذا التساهلُ في الحقيقة تقصيرٌ في حق الاجتهاد، ومن كان مُقَصِّراً في الاجتهاد لا يجوزُ له أن يَجْتَهِدَ. ولا يجوزُ أن يُفتيَ ولا أن يُستفتى.

الجانبُ الثاني : أن يَتَسَاهلَ في طَلَبِ الرُخَصِ وأن يتأولَ السُّنةَ، ليصلَ إلى الترخيصِ في بعض الأمور، والأحكامُ الشرعيةُ تُبنى على عزائم الأمورِ واجتنابِ الرُّخصِ إلا ما ورد فيه الدَليلُ الشرعي كالترخيصِ للمسافر وللمريض.

وتأويلُ السُّنة يصحُّ بناءً على الدليل أما إذا لم يوجدْ الدليلُ فَلا يجوزُ التأويلُ بناء على الرأي. ومن عُرفَ من الناس بأنهُ يُؤولُ النصوصَ، أو يَتَّبعُ حِيلاً للتوصل إلى أحكامٍ مخالفة للشرع فلا يجوزُ أن يُستفتى ولا يَجُوزُ أن يُتبَعَ.

وهل أخْذُ العامي بقول المفتي يُسمى تقليداً أم لا؟ قال بعضُ العُلماءِ ليس تقليداً وبذلك قال الغزالي والآمدي وابنُ الحاجب.

قال الغزالي - رحمَهُ اللهُ تعالى - (العامي وجب ما أفتى به المفتي بدليلِ الإجماعِ كما وجب على الحاكمِ قبولُ قولِ الشهود ووجبَ علينا قبولُ خبرِالواحدِ عند ظنِ الصِّدْق).

وقال الآمدي - رحمه اللهُ تعالى -: (ورجوعُ العامي إلى قولِ المفتي وكذلك عَمَلُ القاضي بقول العُدُول لا يكونُ تقليداً).

وكذلك قال بعضُ العُلماء: إنَّ قولَ العالمِ حجةٌ في حق المستفتي فوجب العملُ به كما أوجب على المجتهد العملُ باجتهاده.

وذهب معظمُ الأصوليينَ إلى أنهُ مقلدٌ لَهُ فيما يأخذُهُ منهُ.

والقولُ الثاني هو الراجحُ ويَدْخُلُ العامي في التعريف لأنهُ قَلَّدَ قَوْلَ من لم يقم بقوله حجَّةٌ من الكتاب والسنة ولم يَعْرِفْ دليلَ قوله، ولم يَعْرِفْ حُجَةَ قوله. ومع ذلك فهو تقليدٌ جائز ويجب على المقلد أن يعمل بقول المفتي وقولُ المفتي حجةٌ جائزةٌ بمثابة النصوص للمجتهد. وقد انعقد الإجماع على جواز تقليد من لم يعلم لمن يَعْلَمُ.

التقليدُ في أصول الدين

أصولُ الدين هو العلْمُ الذي يبحث في قضايا التوحيد والصفات والقَدَر والنبوات، ويوم الحساب والكتب، والملائكة.

وهذه القضايا قد بينها اللهُ تباركَ وتعالى في كتابه العزيز بياناً شافياً كافياً، كما بينها الرسولُ عليه الصلاة والسلام مؤكداً لها ومضيفاً لها إثباتَ السؤال في القبر، وأنهُ روضةٌ من رياض الجنة للمؤمنين وأنهُ حُفْرَةٌ منْ حُفر النار للكافرين، وقد أثبت ﷺ رؤية الله تبارك وتعالى للمسلمين أما المنهجُ القرآني في بيان العقيدة فهو يعتمد على الأُسُس الآتية:

أولاً: استعمالُ العَقْل ـ بعد تحريره من أواصر الجاهلية والشُّبُهات ـ للاستدلال بوجود المخلوقات وعظمتها وإحْكام خَلْقها على وجود الله عز وجل وقدرته وعظمته.

وأن الكونَ بضخامته وعظَمته لم يُوجد نفسهُ ولم يوجدهُ النَاسُ، فعُلمَ بالضرورة أن الله تبارك وتعالى هو الذي أوجده وأبدعه وخلقه.

ثانياً: دعوتُهُ للعقل بأن يُفكر بمآل الأشياء ومرجعها وأحوالها، فالنباتاتُ تَذْبَلُ وتموتُ وتَضْمَحلُ ثم تعودُ لها الحياةُ مَرةً ثانيةً وهكذا شأنُ الإنسان يكونُ طفلاً ثم يتدرجُ في الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلى أن يُصبحَ شيخاً كبيراً ثم يموتُ، وقد يموتُ قبلَ ذلك، ثم يَبْعَثُهُ اللهُ تبارك وتعالى، واللهُ تبارك وتعالى الذي أحيا الأرضَ بعد موتها قادرٌ على إعادة الناس مرةً أخرى يومَ البعث والنشور.

ثالثاً: هناك أمورٌ كثيرةٌ تَخْفَى عن الإنسان ولا يَعْلَمُها عن طريق الحواس ولا عن طريق الاستدلال والنظر، والإيمانُ بها واجب وهو من أركان الإيمان، ولا تصح العقيدة من غير الإيمان بها، مثال ذلك الإيمانُ بيوم القيامة، وقد جاء بيانُهُ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فالإيمانُ به يكونُ بالاتباع ولا يَحْصُلُ بالتقليد. والعقل لن يَرْتَقي إلى فهم هذه الأمور الغيبية، لذلك فإن النصَ يُقَدَّمُ على العقل في بيان عالَم الغيب، كيوم القيامة وما فيه من نشور وحساب وجنة ونار وحوض وشفاعة فاتباعُ النصِّ هو الطريقةُ التي أمر الله عز وجل سلوكها واتباعها.

رابعاً : إثباتُ الأسماء والصفات لله عز وجل بالنص ونفي التشبيه والتمثيل ، قال الله تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فالرجوعُ إلى النصوص وفهمُ معناها واتباعُ ما جاءت به هو الأولى . بل هو الواجبُ ، وهو الطريقُ الموصلُ إلى الإيمان وما عداهُ خروجٌ عن منهج القرآن الكريم .

خامساً : التزامُ الاتباع في الإيمان بالنبوات وما دَعَوْا إليه من الاعتقاد بأركان الإيمان وأصول العقيدة ، وأصول العبادات والواجبات . والإيمانُ هنا يُبنى على التصديق واليقين .

وليس العقلُ سبيلاً للإيمان بالنبوات أو الملائكة أو الكتب ، فلم يبق إلا الاتباعُ سبيلاً موصلاً إلى الحق وإلى الاستمساك به .

سادساً : لقد دعا الأنبياء إلى الإيمان بالتوحيد ، وهو على قسمين :

الأول : توحيد الربوبية ويدخل فيه الإيمانُ بالأسماء والصفات .

والإيمانُ بوحدانية الخالق يتفقُ مع الفطرة السليمة المستقيمة ومع العقل السليم .

والقسم الثاني : هو توحيد الألوهية وهو صَرْفُ العبادة لله الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء . والإيمان بهذين القسمْين متوقفٌ على القول (الإقرار) والعمل والتصديق .

وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وهذه الحقائق الإيمانيةُ لا يستطيعُ العقلُ أن يُدْركها لذلك فقد كانت معرفتُها متوقفةً على إخبار الأنبياء بها .

وقال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء : ١٦٥] .

فالعقلُ يَعْجَزُ عن فَهم بعض القضايا الإيمانية كقضية الإيمان باليوم الآخر وكقضية الأنبياء والمرسَلِيْنَ لذلك يجب الرجوعُ إلى النصوص الشرعية التي تُبينُ ذلكَ وتُجليه أكملَ وأحسنَ تجلية .

وليس من المستحسن أن نُوفقَ بينَ العقل والنص في مثل هذه المسائل ، وإنما ما وردَ في النص قَدّمْناهُ وعَملْنا به دون أنْ نَطْلُبَ من العقل الموافقة عليه .

سابعاً : أركانُ الإسلامِ وأركانُ التشريع ، لا تتوقف معرفتُها على الاجتهاد ولا على التقليد في أصولها وإنما تحتاج إلى الاتباع في كل ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام .

مثال ذلك قولُ الرسول عليه الصلاة والسلام : «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله وتقيمَ الصلاةَ وتؤتي الزكاة وتصومَ رمضان وَتَحُجَّ البيتَ إن استطعت إليه سبيلاً» .

ثامناً : إن أحكامَ العقيدة كُلَّها تُبنى على أساس اليقين ، ولا يَصِلُ الإنسانُ إلى اليقين إلا عن الطرق الآتية :

الأول : هو الاتباعُ للقرآن والسنة

والثاني : هو الاستدلالُ فَيَعْلَم به الخبرَ يقيناً .

والثالث : هو التعلمُ لأنه سببٌ لليقين .

يوضح ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[محمد : ١٩] فأمر بالتعلم لأنه طريقٌ موصلٌ إلى العلم اليقيني .

والاستغفار : يقع في الغالب للعصمة من الذنوب .

تاسعاً : سُئِلَ الرسولُ عليه الصلاةُ والسلام عن بعض الأمور التي تتبعلقُ بمسائل العقيدة ، فأخبر عنها بطريق المقايسة وإرجاع غير المعلوم إلى المعلوم ومنها ما كان بطريق التقرير والبيان .

مثال ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنَّ ناساً قالوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله ! هل نرى رَبنا يومَ القيامة؟ فقال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البَدْر؟» قالوا : لا يا رسول الله ! قال : «هل تضارّونَ في الشمس ليس دونها سَحَابٌ؟» قالوا : لا يا رسول الله قال : «فإنكم تَرَوْنَهُ كذلك» ١/ ١٦٤ مسلم .

مثالٌ آخر : يبين طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام في تقرير مسائل العقيدة وإثباتها

قال : «ما منكم من أحد ما من نفس مَنْفوسة إلا وقد كتب اللهُ مكانها من الجنة والنار وإلاَّ وقد كُتِبتْ شقيةً أو سعيدةً » فقال رجلٌ : يا رسول الله ! أفلا نمكثُ على

كتابنا وندعُ العملَ؟ قال: «من كان من أهلِ السعادة فَسَيَصيرُ إلى عَمَلِ أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصيرُ إلى أهل الشقاوة».

فقال: «اعملُوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ، أما أهلُ السعادة فَيُيَسَّرون لعمل أهل السعادة وأما أهلُ الشَّقَاوة فيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾» ٤/ ٢٠٤٣ مسلم

فقد قرر الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف حقيقة الإيمان بالقَدَر، وأنه مكتوب للإنسان أنه من أهل الجنة أو من أهل النار قبل أن يُصْبحَ بَشَراً سوياً. فدعا ذلك للتساؤل عن الاتكال على ذلك. وأجاب الرسول عليه الصلاة والسلام بما يدل على أن الإيمانَ بالقدر لا يمنع من العمل، وأن القدرَ من الأمور الغيبية، ولكن إن ظهرت طمأنينةُ النفس للعمل الصالح فهو من أهلِ الخير وإنْ اطمأنت النفسُ للضلال فهو من أهلِ الضلال، وذكر الآية التي تبين طريقَ الجنة وطريقَ الضلال. نسأل الله تبارك وتعالى العافيةوأن يجعلنا من أهل السعادة.

وعلى ضوء ما سلف نذكر أقوال العلماء في التقليد في أمور العقيدة:

قال بَعضُ العُلماء بصحة التقليد في مسائل الاعتقاد والأولى أن يجتهدَ وأن يُعملَ عَقْلَهُ للوصول إلى الحق لأنَّ الإيمانَ ومسائل الاعتقاد متوقفةٌ على معرفة الدليل.

فإن لم يبحث عن الدليل واكتفى بالاستفتاء وقلّدَ غيرَهُ في التوحيد والاعتقاد، فإنَّ إيمانهُ صحيحٌ ولكنهُ يأثمُ لأنَّهُ تركَ استدلالَ وإعمالَ النظر، وهو مذهب كثير من علماء الكلام وذهب الأئمةُ الأربعةُ، إلى جوازِ التقليدِ لاعتقادِ الأصول دون البحث عن دلائلها لما في ذلك من مشقة.

وذهب الذين صنفوا في علْمِ الحديث إلى أنَّ طَلَبَ الدليلِ فيما يتعلقُ بالتوحيد غيرُ واجبٍ وإنما الغرضُ هو الرجوعُ إلى كتابِ الله وسُنةِ رسوله عليه الصلاةُ

والسلامُ. ويَرونَ أنَّ الاستدلالَ ليس غرضاً مقصوداً بذاته وإنما هو طريقٌ إلى حصول العلم كيلا يكونَ لديه ترددٌ في مسائل العقيدة، فمن تَوَصلَ إلى هذه النتيجة في الاعتقاد، وآمن بصدق وإخلاص، واعتقدَ بكُلِ ما ورد في مسائل العقيدة من غير استدلال وطلب للدليل فهو مؤمنٌ، وزالَ عنه التكليفُ بالبحث عن الأدلة. ومن أحْسَنَ اللهُ إليه فقد أنعمَ عليه بالاعتقاد الصافي الخالص من الشُبَه كما أنعم عليه بجميع أنواع المطعومات والمشروبات ولم يأمرْه بالبحث عن أدلة الجواز.

وذهب الأشعري وجمهورُ المعتزلة: إلى أنه يجب على الإنسان ألاّ يكونَ مُقَلِّداً في مسائل العقيدة، ولا يُصبحَ مؤمناً إلا إذا اجتهد وتوصل بالأدلة إلى الإيمان.

وقال بعضُ المحققينَ بنفي صحة إسناد هذا القول إلى الأشعري.

وقالوا: لعلهُ أراد به قَبُول قَول المُفْتي بغير حُجة. والتقليدُ بهذا الاعتبار يكون ظناً وقد يكون وهماً، وهذا القَدْرُ ليس طريقاً صحيحاً للإيمان، أما التقليدُ بمعنى الاعتقاد الجازم فهو يكفي في الإيمان.

القولُ الرابعُ: لا يجوزُ التقليدُ وإنما يجبُ الاستدلالُ بالأدلة لتحقيق الإيمان في مسائل الاعتقاد، وذَكَرَ بَعْضُ العُلماء الإجماعَ على ذلك والعامي ليس له أنْ يُقلدَ في الاعتقاد. والأدلة العقليةُ لا تختلفُ بينَ الناس، بل هم مشتركون في العقل وفي أصول الاعتقاد.

والراجحُ من ذلك: أنَّ الاستدلالَ واجبٌ على من قَدرَ عليه، وقد أُثرَ عن بَعْض الصالحين أنه قال ما رأيت شيئاً من مخلوقات الله عز وجل إلا وقد ازداد إيماني. أما الذي لا يُدْرِكُ ذلك فإن التقليدَ الذي يؤدي إلى الاعتقاد الجازم يُحقِّقُ الغَرضَ في الاعتقاد.

والأدلَةُ العامةُ يشترك فيها الناسُ جميعاً، وهي الأدلةُ الكونية، التي يُدْرِكُها الناسُ بالحواس كخلق السماوات بغير عَمد.

وما جعل فيها من أفلاك تدور وفق نظامٍ مُعَيَّن لا يصطدم واحدٌ منها بغيره، ولا يغيرُ من هيئته ولا من شكله، والأرضُ وقد جُعلتْ بساطاً، وفيها الجبالُ أوتاداً، كُل ذلك يدل على قُدْرة الله وعظمته وكبريائه. وأنه متفردٌ بالوحدانية جَلَّ وعلا.

لكنَّ ما يترتب على ذلك من اعتقاد يتعلق بأسماء الله وصفاته. وبالقَدَر والقضاء، فهذه من الأشياء التي لا يُدْرِكُها كثيرٌ من الناس الذينَ لم يُعْطوْا حظاً وافراً من العلم والمعرفة. وينبغي أن يتوقف بها على النصوص.

ويجوزُ للعامي أن يتلقى من العالم ما ينبغي أن يعتقدَهُ ثم يستمسكُ به.

وهذه طريقةٌ يتجنب بها العامي الشُّبُهات التي أوقعت بعضَ الناسِ في المهالك والمهاوي وكادوا يُعْرِضونَ عن وَرَعِ القولِ والكلمةِ في التفسيرِ والتأويلِ.

التقليد في الفروع

التقليد في الفروع له قسمان:

الأولُ: تقليد في أصولِ العبادات.

الثاني: تقليد في الفروع.

التقليد في أصول العبادات:

أصولُ العبادات: هي الصلواتُ الخمسُ وصيامُ رمضانَ وحَجُّ البيت والزكاة. فالعلماءُ أجمعوا على أنه لا يسوغ في هذه الأصول التقليدُ، لأنها ثبتت بالتواترِ ونقلتها الأمةُ خَلَفاً عن سَلَف، فلم تبق غامضةً، ومعرفةُ المتواتر واجبةٌ على جميع الناس، عالمهم وعامهمْ.

قال صاحبُ المُعْتَمَد: لم يختلفْ العُلَماءُ في أنَّهُ ليس له أن يُقَلِّدَ في أصولِ الشريعةِ كوجوب الصلاة وأعدادِ ركعاتها.

والدَلالةُ على المنع من التقليد (هي أنَّ المُكَلَّفَ مطالبٌ بالعلم بهذه الأمور).

معنى قوله: هو أنَّ المُكَلَّفَ مطالبٌ بالعلمِ بأصول التشريع كما هو مطالبٌ بالعلمِ بأصول العقيدة والتوحيد. والتقليدُ لا يَحْصُلُ فيه علمٌ ولا معرفةٌ، وأدلةُ أصول التشريع نُقلت بالتواتر، وعلى المسلمين أن يؤمنوا بها وأن يطبقوها كما وردت.

التقليدُ في الفروع:

الفروع هي الأحكامُ الشرعيةُ لجميع جوانب الحياة الإنسانية، كأحكام البيوع، وأنواع البيوعِ الجائزة والبيوعِ المُحَرَّمة، والشَركات والصَرْف، وكأنواع الأنكحة، وأحكامها، وكالحدود وأنواعها وأحكامها، وكالكفارات وأنواعها وأحكامها، والتقليدُ في الفروعِ جائزٌ عند معظمِ العُلماء، وخالفَ في ذلك بعضُ المعتزلة.

فقالوا: لا يجوز له أن يُقَلِّدَ في الحكم حتى يتَبينَ له طريقُ الحكمِ وما يثبت به. فإذا عَرَفَهُ عملَ بالحكم.

استدل الجمهورُ على جواز التقليد في الأحكام الفرعية بما يأتي: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ودلالةُ الآية الكريمة ظاهرةٌ في وجوب إرجاع الأمور كُلها إلى الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ وإلى سُنَّته وشَرْعه وإلى العُلماء العالمينَ بالشريعة الإسلامية لاستخراج الحُكم واستنباطه من الأدلة الشرعية.

وفي الآية الكريمة إشارةٌ إلى أنَّ الناس يُقسَمونَ إلى قسمين: القسْمُ الأولُ: العُلماءُ، والقسْمُ الثاني: ليسوا علماءَ وليسوا عالمين بالأحكام الشرعية.

وأن الفريقَ الأولَ ينبغي أن يستنبطَ الأحكامَ من كتاب الله وسُنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وأن الفريقَ الثاني يطبقونَ تلك الأحكام ويعملونَ بها. ويقلدونهم فيها.

الدليل الثاني: دليل عقلي: وهو أنه إذا طلب من جميع الناس أن يكونوا عُلماءَ لم يبق من يقومُ بشؤون الدنيا كالصناعة والنجارة والزراعة، والبيع، وإذا صُرِفَ الناسُ عن شؤون الدنيا تركوا واجباً كفائياً، ولم يوجب أحدٌ من العلماء على جميعِ الناسِ أن يفقهوا وأن يتعلموا ليصبحوا علماءَ، كيلا تفسد أمورُ الدنيا.

الدليل الثالث: أنه ليس كلُّ مَنْ تفقه وتعلم الأحكامَ الشرعيةَ أصبح مجتهداً، وربما وقعت له واقعة أو مسألةٌ واحتاج إلى معرفة حكمها قبل أن يُكمل القسْطَ الوافيَ من تَعَلُّمِ الأحكام الشرعية.

وخطابُ المشرعِ الكريم يحتاجُ إلى معرفة معناهُ اللغوي والشرعي وإلى معرفة المُعارضِ والجمع بين الأدلة والتخصيصِ والنسخِ والقياسِ وترتيبِ الأدلة.

وهذا الجَهدُ العلمي يستَغرقُ وقتاً قد لا يصل إليه المتعلمُ إلا بعد فترة طويلة من الدراسة وقد تفوت الحادثةُ ولما يَصلْ إلى تحقيق الغرض ثم إنَّ العالمَ يَعْرِفُ الحديثَ المُسْنَدَ والمُرْسَلَ، والآحاديَ والمتواترَ، والضعيفَ والصحيحَ.

الدليلُ الرابعُ :

قـــــول الله تبـــــــارك وتعـــــــالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

ودلالةُ الآية القرآنية الكريمة ظاهرةٌ في أنَّ الناسَ يُقْسَمونَ إلى طائفتين الأولى : يجاهدون في سبيل الله والثانية : تتفقه في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . وحينما تعود الفئةُ التي لم تعلمْ الأحكامَ الشرعيةَ فإنها تتعلم ذلك من التي علمت . وفي الآية الكريمة إشارةٌ إلى جواز التقليد في الأحكام الشرعية الفرعية .

واحتجَ المانعونَ من التقليد بأنَّ الإنسان لا يجوز له أن يُقَلِّدَ في أصول التشريع بالاتفاق ، ولا يجوز له أن يُقلدَ في مسائل العقيدة فيكون الأمرُ كذلك في الفروع ، وهذا الدليلُ من قبيلِ قياس الفروع على الأصول في عدم جواز التقليد .

وأجاب المجيزونَ بأنَّهُ قياسٌ من غير تحقيق للعلة . ذلك أنَّ مسائلَ الفروعِ يُطلَبُ فيها ما يتغلبُ على الظنِّ أنه حق .

وذلك يَحْصُلُ للعامي كما يَحْصُلُ للعالم ، فالعامي يَحْصُلُ له الظنُّ من قولِ العالم ، كما يَحْصُلُ الظنُّ للمجتهد من معرفته للأدلة .

وأيضاً فإنَّ مسائلَ التوحيد والنبوات طريقُها العقل ، والإنسان يحتاج فيها إلى تنبيه يسير فلا ينتهي عُمْرُ الإنسان دون أن يصلَ إليها .

أما الفُرُوعُ فهي كثيرةٌ وتتجدد باختلاف الأحوال والأزمان . والاجتهاد فيها لا يتحقق إلا بأمور شرعية لا تضبطُ ولا يُحاطُ بعلمها إلا بعدَ مرور فترة زمنية طويلة .

والراجحُ هو جوازُ التقليد في فروع الشريعة الإسلامية لمن كان جاهلاً لها ليكون على بينة من أمره ، ولا يجوز أن يُكلفَ فوقَ طاقته ، ويتحقق لدَيْهِ الظنُّ بتلك الأحكام من أقوال المجتهدين .

تقليدُ العالمِ والمجتهدِ لمجتهد آخر

اتفق العلماءُ على أنَّ المجتهدَ إذا اجتهد في :

- مسألة معينة لا يجوزُ له أن يُقلدَ فيها مطلقاً لأنَّ الحُكْمَ الذي توصل إليه كان قطعياً، أما ما توصل إليه غيرُه من المجتهدين فهو ظني عنده والقطعي أقوى منْ الظني ومقدمٌ عليه. وإذا قلنا إنَّ ما توصَلَ إليه المجتهدُ كان ظنياً غالباً فهو أقوى مما تَوصل إليه غيرُهُ.

- أما إذا لم يجتهدْ في المسألة فقد اختلفت مذاهبُهم في ذلك بحسب مُنْطَلَق دراستهم لجواز التقليد. فمنهم من اعتبر علْمَ المجتهد الأعلمِ قد يكون سبباً حقيقياً للتقليد. ومنهم من اعتبر الوقتَ، فيكونُ ضيقُ الوقتَ سبباً للتقليد. ومنهم من أُثرتْ عنه روايتان الأولى هي المنعُ مُطْلَقاً والثانيةُ هي الجواز. فقد أُثِرَ عَنْ الإمامِ أبي حنيفة روايتان، واختلفَت الرواياتُ عن الشافعية.

وذهب الإمامُ أحمدُ والشافعي إلى عدمِ جوازِ ذلك. سواءٌ كان الوقتُ ضيقاً أو لم يكن كذلك.

وقد أُثِرَ عَنْ الإمامِ أحمدَ أنَّهُ قال: لا تُقَلِّدْ أمرَك أحداً وعليك بالأثر.

ونُقِلَ عنه أنه قال: لا تُقَلِّدْ دينَكَ الرجال فإنهم لن يَسْلموا من الغلط.

وقد أُثِرَ عن الأئمة الأربعة أنَّهم قد ذموا تقليدهم. ودَعَوْا إلى الرجوع إلى الكتاب الكَريم والسُّنة النَبوية الكَريمة، فروي عن الإمام مالك أنه قال: إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب فانظروا في قولي فكل ما وافقَ الكتابَ والسُّنةَ فَخذوا به، وما لم يوافقْ الكتابَ والسنةَ فاتركوه.

وقال المُزَني في مُخْتَصره ما معناه: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأُقَرِبَهُ على من أرادهُ مَعَ إعلامي له بنهيه عن تقليده وتقليدِ غيْرِه لِيَنْظرَ فيه لدينه ويحتاطَ فيه لنفسه.

وقال أبو داوَد: قُلْتُ لأحمدَ: الأوزاعي هو أتبعُ من مالك؟ قال: لا تُقَلِّدْ دينكَ أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي عليه الصلاةُ والسلامُ وأصحابِه فخذْ به ثم التابعيُ بَعْدُ فيه مخيرٌ.

واستدل العلماءُ القائلون بعدم جواز تقليد العالم أو المجتهد لمجتهد آخر بما يأتي :

قـــــول الله تبـــــارك وتعـــــالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء : ٥٩] .

ودلالةُ الآيـة الكريمـة واضحـةٌ في وجـوب الـردّ إلـى الله تبـارك وتعـالى والـردِّ إلـى الرسـول عليـه الصـلاة والسـلامُ ولا يكـونُ ذلـك إلا بـالرجوعِ إلـى القـرآن الكريـم والرجوع إلى السنة النبوية الكريمة .

وقال العلماءُ إنَّ الآية الكريمةَ تُفيْدُ النهيَ عن التقليد . لأنها ألزمـت بـالرجوع إلـى الكتاب الكريم والسنة النبوية الكريمة ولم تجعل لرد الحكم وجهةً ثالثةً .

الدليـــل الثـــاني قـــولُ الله تبـــارك وتعـــالى : ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء : ٣٦] .

الآيةُ القرآنيةُ الكريمةُ فيها دلالةٌ على النهـي عـن أنْ يقـولَ الإنسانُ مـا ليس لـهُ بـه علـمٌ . والتقليدُ هو اتباعُ قول ليس له بـه علـمٌ . والاجتهـادُ في الأحكـام الشرعية رجـوعٌ إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهمـا المصـدران الأساسيان للتشريع الإسـلامي . فـلزم العمـلُ بهمـا لأنهما مفيدان للعلم ، ويتبعهما الإجماعُ ، والقياسُ الذي ظهرت علتُهُ .

الدليـــل الثـــالث : قـــول الله تبـــارك وتعـــالى : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[الشورى : ١٠] .

في الآية الكريمة دلالةٌ على أنَّ الحُكْمَ لله عزَّ وجلَّ ، وقد بين في كتابه العظيم وفيمـا أوحى للرسول عليه الصلاة والسلام مـن سُـنة أحكـام التشـريع فكـان الرجـوعُ إليهمـا واجباً والتقليدُ ليس رجوعاً إليهما ، وإنما هو رجوعٌ إلى قول إنسـان لـم تثبـت عِصْمَتُـهُ ولا الاحتجاجُ بقوله .

الدليل الرابع : قولُ الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام : «اجتهـدوا فكـل مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ» البخاري ١٣/ ٥٢١

وفي الحديث الشريف أمرٌ بالاجتهاد، لمن كان قادراً على ذلك، ومن توفرت فيه شروط الاجتهاد كان قادراً عليه. فما ينبغي لمجتهد أن يبتعدَ عن مجال الاجتهاد وأن يُقلدَ غيرَه. وكل مجتهد قد منحه الله تبارك وتعالى قِسْطاً من التوفيق ومن الهداية ومن العلم.

الدليلُ الخامسُ: قد وصل المجتهدُ إلى مرتبة الاجتهاد فلديه المقدرةُ على الرجوع إلى كتاب الله عز وجلَّ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأقوال الصحابة، ولديه علمٌ في دلالة الألفاظ على المعاني، ودَفْعِ المعارض والجمع بين الأدلة. فلم يكن لغيره من المجتهدين مَزيةُ فضل في العلم والفهم عنه، فما ينبغي أن يَرْكنَ إلى التقليد.

أما العامي فقد قامت الأدلةُ الكثيرة على وجوب عرض المسائل التي تردُ إليه على المجتهد لعدم مقدرته على الاجتهاد، فهو ليس مؤهلاً لاستنباط الأحكام الشرعية. لذا جاز له أن يأخذ الحكم الشرعي من المفتي والمجتهد.

أدلة العلماء المجوزين للتقليد: أما الذين قالوا بجواز التقليد ومنهم محمدُ بنُ الحسن.

فقد استندوا إلى القياس على العامي، فالعامي ليس له علم باستنباط الأحكام الشرعية من مظانها لذلك وجب عليه أن يَسْألَ لضرورة معرفة الحُكْم الشرعي. والمجتهد الذي لم يبحثْ في المسألة لا يعلمُ الحكمَ فيها، فإذا قلَّدَ مَن هو أعلمُ منه جاز له ذلك.

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ منها أنَّ الإمامَ مالكاً لم يكنْ يخرجُ عن عَمَل أهل المدينة المنورة، ويذكر ذلك في الموطأ ويقول لقد أدركت العملَ على هذا، ونقول أن عَمَلَ مالك ليس حجةً في مَوْرد الخلاف لأن المدينةَ المنورةَ موطنُ رسول الله عليه الصلاةُ والسلام فيكون عملهم تابعاً لما سمعوه أو رأوه من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون سنةً.

الدليل الثاني: أنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعل الناس متساويين في فطنتهم وذكائهم وعلمهم، ويتفاوت تبعاً لذلك اجتهادُهم وما توصلوا به إلى الصواب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦]. وقد تكون ثقةُ العالمِ بمن هو أعلمُ منه أشدَّ وأقوى فيدفعُهُ ذلك إلى تقليده واتباع قوله.

الدليل الثالث: روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيُهُ عليه الصلاة

والسلام، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيُّهُ عليه الصلاة والسلام فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقضِ به نبيه ولم يقضِ به الصالحون فليجتهد رأيه).

فقد قدَّم تقليدَ الصالحينَ على الاجتهاد. وكلمةُ الصالحينَ عامةٌ تَشْمَلُ الصحابةَ ومن جاء بعدَهم من العلماء، إذا أراد المجتهدُ أن يُقَلِّدَ واحداً منهم. وجعل ذلك جائزاً للمجتهد كما هو جائزٌ للعامي.

وذهب بعض العلماء إلى أن المجتهد إذا قلَّدَ ليُطبق الحُكمَ على نفسه فتقليدُه جائزٌ أما إذا قلَّدَ للفتوى فلا يجوزُ ذلك منه لأنها فتوى من غيرِ علْمٍ، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة. وذهب أكثرُ الحنابلةِ والشافعية إلى عدمِ جوازِ التقليد في الفتوى لأنه ليسَ علماً للمقلد.

والقول الثالث: إنَّهُ يجوزُ ذلك عند الحاجةِ وعدم وجودِ العالمِ المجتهدِ. وعليه العمل عند الحنابلة.

تقليدُ المجتهدِ في أحد قوليه

هذه المسألة تتعلق باختيار المُقَلِّد في المذهب لأحد قولي إمامه.

هناك طريقةٌ يتبعها المُقَلِّدُ في اختيار أحد قولي إمامه تظهر في الأساسيات الآتية:

الأساسُ الأولُ: أن يختارَ القولَ المتأخرَ زمناً إذا عَرَف تاريخَ القولين أو تاريخَ أحدهما، قياساً على الأدلة الشرعيةِّ، فقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يعملون بالنص الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنا كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله عليه الصلاةُ والسلام).

فهو يَدلُ على أنَّ القولَ الأولَ مرجوعٌ عنه، وأنَ القولَ الثاني قد عَمِل به وتمسك به الإمامُ.

الأساسُ الثاني: أن يَعْلَمَ أنَّ أحدَ القولين نصاً عنه، والثاني حكايةً، فيُقَدِّمُ النصَّ لأنَّ نسبتَهُ إلى المجتهد أقوى مما حُكي عنه.

الأساسُ الثالثُ: أن يَعْلَمَ أنَّ القولين نُقلا عنه ولم يَتَبَيَّنْ المنصوصَ عليه ولا الناسخَ منهما، فيختارُ ما اتفق مع الدليل الذي ظهر له، كما في تعدد أقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد لجأ الحنابلةُ إلى الترجيح بسبب اتفاقه الراجح مع الدليل.

الأساسُ الرابعُ: أن يكونَ أحدُ القولين متَّفَقاً مع قولَ غيره من الأئمة، فيَرجحُ على القول الذي تَفَرَّدَ به المجتهدُ. لأنَّ قولَ الجمهور أولى بالاتباع من القولَ المخالف لهم.

الأساسُ الخامسُ: أنْ يختارَ القَوْلَ الذي يكون أقربَ لتحقيق المقاصد الشرعية.

أمثلةُ ذلك: **المثالُ الأولُ**: ما رواه المَروذيُّ عن الإمام أحمدَ قال: كنتُ أقولُ يمضي ثم تدبرتُ فإذا أكثرُ الأحاديث على أنهُ يخْرُجُ. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية. في المُضي في صلاته إذا رأى المتيممُ الماءَ وهو في الصلاة. وهو اختيارُ ابن قدامةَ.

المثالُ الثاني ما نَقَلَهُ أبو زَرْعَةَ عن الإمام أحمدَ قال: كنتُ أتَهَيَّبُ أن أقولَ: لا تَبْطُلُ صَلاةُ من لم يُصَلِّ على النبي عليه الصلاةُ والسلامُ، ثم تبينت فإذا الصلاةُ على النبي واجبةٌ فمن تَرَكها أعادَ الصلاةَ.

فهذا يدل على أنَّ الصلاةَ على النبي عليه الصلاةُ والسلام رُكْنٌ عِنْدَهُ، لأنَّ الصلاةَ لا تُعَادُ إلا لمن ترك رُكْناً منها.

وكذلك ذكر بعضَ عُلماء الحنابلة أنَّها رُكْنٌ في ظاهر مذهب الحنابلة وهو اختيارُ أكثر علماء الحنابلة (مسائل الإمام أحمد رواية صالح)

واختارَ ابنُ قُدامةَ أنَّ الصلاةَ على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاةِ شرطٌ بمعنى أنها رُكنٌ للدليل على ذلك، وهو قولُه عليه الصلاة والسلام.

إذا صلى أحدُكم فليبدأ بتمجيد رَبّه والثناء عليه ثم ليُصَلِ على النبي عليه الصلاة والسلام ثم ليَدْعُ بَعْدُ بما شاءَ، وبسببِ القياسِ على الأذان، والمعنى الجامعُ بينهما العبادةُ، فالأذانُ عِبَادَةٌ والصلاةُ عبادةٌ.

المثالُ الثالث : توزيعُ صدقة الفطرِ على المساكين: وروي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنّهُ قال: يُعطى كلُّ واحد منهم نصفُ صاع.

وقال بعض العلماء لا يُحْكى عن الإمامِ أحمدَ مثلُ هذه الرواية. وقد اختار علماءُ الحنابلة: الصاعَ من القَمْح. لقول الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ: « أدوا صدقةَ الفطْرِ صاعاً من قَمْح » والحديثُ حَسَنٌ، وهو متفقٌ عليه، وسببُ الاختيار وجودُ الدليلِ الصحيحِ، الذي رَجّحَ الروايةَ، وعملاً بالاحتياط للفَرْض، ومراعاةً لحق الفقير.

المثال الرابع في الزكاة :ما رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أنه قال في زكاةِ الذهبِ والفضَة يُضمُّ الذهبُ إلى الفضَة وتُزكى. وكذلك في الحنطة والشعير.

وقد رُوي عن أحمدَ في الحبوبِ ثلاثُ روايات : إحداهن: لا يُضمُّ جنسٌ منهما إلى غيره. ويُعْتَبرُ النصابُ في كل جنسٍ منها منفرداً. وهو قولُ أصحابِ الرأي والشافعي.

الروايةُ الثانيةُ : الحبوب تُضَم بعضُها إلى بعضٍ في إكمال النصاب. وهو اختيارُ أبي بكر الخلال.

لقول النبي عليه الصلاة والسلام «لا زكاةَ في حبٍّ ولا تمر حتى يبلغَ خمسةَ أوْسُق» ومفهومُهُ وجوبُ الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوْسُق. ولأنها تتفق في النصاب والقَدْرِ المُخْرَجِ وفي المَنْبَتِ والحَصَادِ. فوجب ضمُّ بعضِها إلى بعضٍ.

لكنهم قالوا إن الثمار لا تنضم بعضها إلى بعض.

الروايةُ الثالثةُ عن الإمامِ أحمد : أن الحِنْطةَ تضمُّ إلى الشعير، وتضم القُطنيـاتُ بعضُها إلى بعض.

نقل الروايةَ أبو الحارث عن الإمام أحمد. وحكاها الخرَقي. وقال القاضي أبو يعلى: هذا هو الصحيح، فهذه الرواية هي اختيارُ القاضي أبي يعلى. وهو مذهب مالك.

واختار أبو بكر الخلالُ أنه لا يُضَمُ أحدُهما إلى الآخر مع اختياره الضَّمَّ في الحبوب لاختلاف نصابهما، واتفاق نصاب الحبوب. فنصابُ الذَهَب عشرونَ مثقالاً ونصابُ الفضة مائتا درْهَم. وفي الذهب نصفُ مثقال، وفي المائتين من الفضة خمسةُ دراهمَ.

المثالُ الخامسُ : ما نقله أبو الحارث عنه: (إذا أخرتَ المرأة الصلاةَ في آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيها قولان:

أحدُهما: ليس عليها القَضَاءُ لأنَّ لها أن تؤخرَ إلى آخر الوقت.

والقولُ الآخرُ إن الصلاةَ قد وجبت عليها بدخول وقتها فعليها القضاءُ) والروايةُ الأولى هي اختيارُ ابن حامد.

الأساسُ السادسُ : التدبرُ في كلمات الإمام فقد يستعملُ في بيانه للحكم الشرعي عبارةً سوى الوجوب للدلالة على الواجب.

مثال ذلك : سُئلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاة الجماعة فقال أخشى أن تكون فريضةً.

ذكر صالحٌ هذه الروايـة في مسائله. ثم قال: ولو ذهب الناسُ يجلسونَ عنها لتعطلت المساجدُ.

ولصلاة الجماعة عند الإمامِ أحمد أربعُ رواياتٍ :

الأولى: أنها واجبةٌ.

الثانية : أنها سُنةٌ.

الثالثةُ: أنها فَرْضُ كفَاية.

الرابعة: أنها شَرْطٌ في صحة الصلاة.

وخرّج ابنُ عقيلٍ وجهاً في اشتراطها قياساً على سائر الواجبات. فيكون ذلك اختياراً منه. والاختيارُ عند علماء الحنابلة أنها واجبةٌ.

والفَرْقُ بين الواجب والشرط، أن الشرط ركنٌ، أما الواجبُ فلا يَلْزَمُ من تركه الإعادةُ.

المثال الثاني: ما نَقَلَهُ مُهنا عن الإمام أحمدَ فيمن حَلَفَ لا يَلْبَسُ من غزْلِها فَلَبِسَ ثوباً فيه من غزلها الثُّلُثُ (أخشى أن يكون قد حَنَث).

وتشبهُ هذه المسألةُ ما إذا امتنت عليه امرأةٌ بغَزلها فَحَلفَ أن لا يَلْبَسَ ثوباًمن غزلها ينوي اجتنابَ اللُّبْس خاصةً دونَ الانتفاع بالثمن قُدمَت النيةُ هنا لأنَّ النيَةَ وافقت مقتضى اللفظ. واختار القاضي أبو يَعْلَى تقديمَ السَبَبِ لأنَّ اللفظَ ظاهرٌ في العُمومِ، والسببُ يؤكدُ ذلك الظاهرَ ويقويه.

والسببُ هو الامتنانُ وظاهرُ حاله هو قطعُ المنة. واختار ابنُ قدامةَ تقديمَ النية.

المثال الثالث: نقل ابن منصور: كراهيةَ الصلاة في ثياب أهل الذمة.

والمسألةُ فيها تفصيلٌ على النحو الآتي: الثيابُ التي لم يَستعملوها، وما علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني، فهو طاهر. وأما السراويلُ والإزارُ فقال الإمامُ أحمدُ بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ أي من صلى فعليه أن يعيدَ الصلاةَ، وهذا القول منه فيه احتمالان:

الاحتمالُ الأول: وجوبُ الإعادة.

والاحتمالُ الثاني: لا يجب عليه أن يُعيدَ.

والاحتمالُ الأول هو اختيار القاضي أبي يعلى لأن الكفار لا يتحرزون من النجاسات.

والاحتمالُ الثاني هو اختيار أبي الخطاب لأن الأصلَ الطهارةُ فلا تزول بالشك.

فقولُ القاضي أبي يعلى مبني على مبدأ الاحتياط في الدين.

وقول أبي الخطاب كان مبنياً على القاعدة الآتية: الأصلُ في الأشياء الطهارةُ، وأنَّ اليقينَ لا يزول بالشك.

المثال الرابع: نقلَ الأثرَمُ عن الإمام أحمدَ بن حنبلٍ أنه سُئل عن المكان يُصيبُهُ البولُ فيَبْسُطُ عليه حصيراً وهو جافٌّ يصلي عليه؟ أعجبُ إليَّ أن يتوقاه. فقال له الهيثمُ بنُ خارجةَ: هذا جافٌّ وعليه حصيرٌ، أيُّ شيءٍ تَكْرَهُ من هذا قال: إنما قلتُ لك أعجبُ إليَّ أن يتوقاهُ. وهذا صريحٌ من كلامه أنه لا يقتضي التحريم. واختار بعضُ علماء الحنابلة: أنَّ الصلاةَ لا تصحُّ فيها. لأنها مكانٌ للنجاسة. وذهب بعضُ علماء الحنابلةَ: إلى أنَّ الصلاةَ صحيحة مع الكراهةِ. وهو قول الإمام أحمدَ بن حنبلٍ.

تقليد من حصّل بعض العلوم

من حَصَّل بَعْضَ العلوم هو المجتهد في بعض المسائل لعلمه بها، وليس لديه إحاطةٌ بجميع الفروع الفقهية وبجميع المسائل. وهذه المسألةُ ترجع إلى أصل من أصول الفقْه، وهو تجزؤ الاجتهاد.

وللعلماء في تجزؤ الاجتهاد أقوالٌ:

القول الأول: إنه لا يجوز، وأصحاب هذا القول يذهبون إلى عدم جواز تقليد من حَصَّلَ على بعض العلوم لاتصال الموضوعات الفقهية، ولتوقف العلم ببعضها على العلم بجميعها، ولارتباط الأدلة، فقد يوجد دليل في الصلاة تتوقف عليه أحكام البيع، وقد يوجد دليل في الوصية تتوقف عليه أحكامُ الميراث وتوزيعِ التَّركات. وقد يوجد دليل في الجهاد يرتبط بالبر وبالصلة وأحكام الزواج.

وهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى أن الاجتهادَ بناءٌ متكاملٌ لا يَقْبَلُ الانقسامَ والتجزؤ. ودَعَوْا إلى الإحاطة بجميع الأصول والفروع، وأن الإنسانَ لا يحظى بمنصب الاجتهاد إلا إذا كان عالماً بالأصول والأحكام الفقهية بكاملها، فإذا بلغ هذه المرتبةَ جاز له أن يُفتي، وجاز للعامي أن يَستَفْتيهُ.

والمجتهدُ هو وريث المصطفى عليه الصلاة والسلامُ، وهذا الميراثُ لا يؤول إلا لمن كان عالماً بكل الأحكام.

القول الثاني: إنه يجوز أن يجتهد في المسائل التي يعلمها، ولا يجب على المجتهد أن يعلم بكل الأحكام الفقهية، وبكل موضوعات الفقه، فالعلمُ بجميع الأحكام الفقهية لا يَصلُ إليه إلا العددُ القليل. وما ينبغي أن يتوقف الاجتهادُ ولا الفتوى على العدد القليل.

وإنما يتحقق ذلك فيمن أوتي العلمَ في بعض المسائل الفقهية. لأنَّ العلمَ بحر محيط خضمٌ، يستغرقُ من الإنسان حياتهُ وجهدهُ. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء: ٨٥].

وقد اشترط هؤلاء العلماء لمن يجتهدُ في بعض المسائل أن يكون على دراية وإحاطة بأصولها وأدلتها. فإذا وصل إلى هذه المرتبة كان مجتهداً فيما بحث عنه واجتهد فيه.

مع وجود الملكة الفقهية والموهبة العلمية، وهذه الملكةُ لا تقبل التجزؤ والانقسام، أما المعارفُ والعلومُ فهي التي تقبل التجزؤ. فمن وُجد لديه علمٌ من العُلوم فلهُ أن يجتهدَ فيه وأن يُفتيَ فيه.

وقد أُثر عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيدَ بنَ ثابت ومن أراد أن يسألَ عن الفقْه فليأت معاذَ بنَ جبلٍ ومن أراد المالَ فليأتني.

وأثر أيضاً أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها كانت مُقَدَّمةً في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها ـ الذين لا يكادون يتجاوزونَ قولها المتفقهينَ بها ـ القاسمُ بنُ محمد بن أبي بكر ابنُ أخيها، وعُرْوَةُ بنُ الزُبَيْر ابنُ أُخْتها أسماءَ.

قال مسروقٌ: لقد رأيت مَشْيَخَةَ أصحاب رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ يسألونها عن الفرائض. وقال عروةُ بن الزبير: ما جالستُ أحداً قط أعلمَ بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلمَ بفريضة ولا طب من عائشة.

وقال ابنُ سيرين: كانوا يَرَونَ أعلَمَهُم بالمناسك عثمانَ بنَ عفانَ ثم ابنَ عمرَ بعدَهُ.

القولُ الثالث: ذهبت جماعةٌ من العلماء إلى القول الوسط، وهو جواز الاجتهاد في مسائل الفرائض دون غيرها. لأنَّ أدلةَ الفرائض مستقلةٌ عن غيرها. وإذا كان العالم مستقلاً في الاجتهاد في هذه المسائل يجوز له أن يُفتيَ فيها، وأن يُقلدَهُ من لم يعلمْ بها.

والقولُ الراجحُ هو القولُ الثاني لكثرة الأدلة التي تَدْعمُهُ وتؤيدُه.

وأنَّ من وُجدَ العلْمُ لديه في بعض المسائل فقد علم بأدلتها وأصولها.

وتفصيل ذلك: أنه على علم بالأدلة ومعانيها والأحكام الشرعية في المسألة وكلياتها، وقد أتقن المعاني التي ترد في كتاب الله عز وجل على جهة العموم، والمعاني

التي ترد على جهة الخصوص. كما أدرك قواعد النسخ، وعَلِمَ بالآيات الناسخة، والآيات التي نُسِخَ حُكمُها وبقيت تلاوتُها.

وكذلك هو عالمٌ بالسُّنَنِ الكريمة وبالأحاديث المتصلة والمرسلة وبالأحاديث المتواترة والأحادية.

وعالم بالاستنباط وطرقه.

فإذا كان المجتهدُ قد توصلَ إلى هذه العلوم في المسألة الواحدة فلهُ أن يجتهدَ وأنْ يُفتيَ ولا يضرُهُ عدمُ إحاطته بجميع العلوم الشرعية والمسائل الفقهية من الاجتهاد فيما علم، ويكفُّ عما لم يعلمْ.

ولا يضرُّه أن يقولَ لما لا يعلمُ لا أعلم.

فقد سئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قولك: لا أدري وأنت فقيهُ أهلِ العراقِ؟ فقال: لكنَّ الملائكةَ لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[البقرة: ٣٢].

وقالَ بعضُ أهل العلم: تَعَلَّمْ (لا أدري) فإنك إن قلتَ: لا أدري علموك حتى تدري وإن قلتَ أدري سألوك حتى لا تدري.

وقال عتبة بنُ مُسْلِمٍ: صحبتُ ابنَ عمرَ أربعةً وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول (لا أدري)

وكان سعيدُ بنُ المسيب لا يكادُ يُفتي فُتْيَا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني.

وسُئل الشافعي عن مسألة، فسكت، فقيل ألا تُجيبُ؟ فقال: حتى أدري هل الفضلُ في سكوتي أو في الجواب.

وسُئل القاسمُ بنُ محمد عن شيء فقال: إني لا أحسنُهُ فقال له السائلُ: إني جئتُك لا أعْرِفُ غيرَك فقال له القاسمُ والله ما أُحْسنُهُ. فقال له شيخٌ من قُرَيشٍ جالسٌ إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فو الله ما رأيناكَ في مجلس أنبلَ منكَ اليومَ. فقال القاسمُ: والله لأن يُقطعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به.

ويتضحُ مما سَلَفَ أنَّ من عَلِمَ أحكامَ الحج لهُ أن يُفتي فيها، ومن عَلِمَ أحكامَ الجهاد لهُ أن يُفتي فيها. ومن علم أحكام البيوع والشركات فله أن يُفتيَ فيها، لأنهُ مجتهدٌ في المسألة. ولكن ليس له أن يُفتي فيما لا يعلمُ من الأحكام الفقهية، وهو أحرص على سلامة دينه وعقيدته وخلُقه من أن يقول في دين الله تبارك وتعالى مالا يعلمه.

ونستخلص من هذا المبحث النتائجَ التاليةَ:

النتيجةُ الأولى: أن يكون المفتي في مسألة من المسائل قد توفرت فيه جميع الشروط التي ينبغي أن تتوفرَ في المجتهد المطلق. ولا يَفْترِقُ عنه إلا في الإحاطة بجميع الأحكام الفقهية.

فالمجتهدُ المطلقُ على دراية وعلم بجميع المسائل والأبواب.

أما المجتهد في بعض المسائل فهو الذي اقتصر علمهُ على الأحكام في المسألة الواحدة أو في الباب الواحد كباب الفرائض. أو النكاح.

النتيجةُ الثانيةُ: له أن يُفتيَ فيما يَعْلَمُ من المسائل التي اجتهد فيها، وعليه أن يُمْسكَ عمّا لا يعلمُ من أحكام المسائل التي لم يجتهدْ فيها.

النتيجةُ الثالثةُ: المفتي في جميع المسائل أو في بعضها مبلغٌ عن رب العالمين وعن رسول الله ﷺ، فيتوخى الحذرَ عما يقول وعما يُمسك ولا يتسعُ طريقَ التساهل دائماً، وإنما يكونُ مستقيماً في شأنه كله، متبعاً للوسطية في الفتوى وغيرها. ولا يتساهلُ في طلب الأدلة والبحث عنها، فإذا كان متساهلاً في البحث عَنْ الأدلة فلا يجوز له الاجتهاد ولا تجوز له الفتوى.

وإذا كان متبعاً للرخص دائماً فهو متجوزٌ في الدين ويؤدي ذلك إلى الإثم. وليس له أن يتشدد دائماً، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ ابنِ جبل (يَسّرا ولا تُعَسِّرا وتطاوعا ولا تنفرا).

طرقُ معرفةِ المجتهدِ المفتي

ذكر العلماءُ في هذه المسألة طريقين لمعرفة العالم المفتي وتوجيه السؤال إليه.

الطريقةُ الأولى: أن يبحثَ العامي عن المفتي الأعلم.

الطريقةُ الثانيةُ: أنْ يَتخيرَ واحداً منهم من غيرِ معرفةِ الأعلمِ ويُلقي عليه السؤالَ.

أما الطريقةُ الأولى فيها الوسائلُ الآتية:

الوسيلةُ الأولى: أن يكونَ المفتي مُعَيَّناً للإفتاءِ من الدَوْلَة، لأنَّ تَعْيينَ المُفتينَ والقُضاة من مَهام الحاكمِ المُسْلم.

الوسيلة الثانية: يجتمعُ العلماءُ ويختارون منْ بَيْنهم أكثرَهم علْماً وأوسعَهم معرفةً للمسائلِ الفقهية فَيرُشحونهُ إلى مَنْصب الإفتاء. وهذه الطريقةُ اتُبعَتْ في كثير من العصور الإسلامية. فكانَ المُفْتي لا يَصلُ إلى مَرْتَبة الاجتهاد والإفتاء إلا بعد أن يَشْهَدَ له عددٌ منَ العُلماء بأنّهُ أتقنَ العُلومَ الشرعيةَ وتوفرتْ فيه شروطُ الاجتهاد وأصبح مؤهلاً للاجتهاد والفتوى.

الوسيلةُ الثالثةُ: أنَ يجدَ نفسهُ أهلاً للاجتهاد والفتوى فيُعَيِّن نفسهُ لذلك.

أدلةُ الوسيلة الأولى:

أولاً: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن وقال له: «بِمَ تحكمُ إنْ عُرِضَ عليك قَضَاءٌ؟» قال: أحكمُ بكتاب الله تبارك وتعالى. قال: «فإنْ لم تجدْ» قال: فبسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال «فإن لم تجدْ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يُحبُّهُ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام».

فالحديثُ الشريفُ يَدُلُ على أن تَعْيينَ الحُكام والقُضاة والمفتينَ راجعٌ إلى ولي أمر المسلمين بما يراهُ أنه من توفر الشروط المتحققة في الإمام والحاكم والمفتي، وبما يَلْمَسُهُ منهمْ من علائم الفطنة والذكاء ومن دلائل الشَمَائلِ الطيبة الكريمة كالحِلْمِ والأناة، والحِرْصِ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي رواية أخرى للحديث الشريف أنَّ النبي عليه الصلاةُ والسلامُ حينما أرسل معاذاً إلى اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له: «أعْلمهُمْ أنَّ الله افترض عليهم صَدَقة تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُ على فقرائهم» متفق عليه.

الدليل الثاني: لقد عَيّنَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام سعدَ بنَ معاذ ليَحكُمَ في بني قُرَيْظةَ مع حضوره عليه الصلاةُ والسلام بعدَ أن نقضوا العهدَ مع رسول الله عليه الصلاةُ والسلام، فقال: إني أرى أن تَقْتُلَ مُقاتلَتهم، وتَسبيَ ذُرِيَّاتهم وتَغْنَمَ أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحُكم الله من فَوْق سَبع سَمَوات».

ففي الحديث الشريف دلالةٌ على تعيين الولاة والمُفتيْنَ والحُكام، وقد كان تعيينُ رسول الله عليه الصلاة والسلام لسعد بن مُعَاذ ليحكمَ في المسألة سبباً لتولي مَنْصب الفتوى بما يعلم.

الدليل الثالث: ما أُثِرَ عَنْ عُمرَ بن الخطاب أنه أرسل إلى الكُوفة عمارَ بنَ ياسر أميراً، وعبدَ الله بن مسعود مُعَلِّماً ووزيراً، وهذا يقتضي منهما أن يكونا مُفتيين فيما يَعْرِضُ لهما من المسائل. وتوضيحُ ذلك ما روي عن حارثةَ بن مَضْرَب أن عمر بن الخطاب قد كتب إلى أهل الكوفة فقال: (قد بَعَثتُ إليكم عمارَ بنَ ياسر أميراً، وعبدَ الله بنَ مسعود مُعَلماً وَوَزيراً، وهما من النُجَباء منْ أصحاب محمدعليه الصلاة والسلامُ منْ أهل بَدْرٍ فاقتدوا بهما، واسمَعُوا قولَهُما، وقد آثرتُكُمْ بعبد الله بن مسعود على نفسي).

الدليل الرابع: أن عمرَ بنَ الخطاب قد عَيَّن شُريحاً قاضياً، وقال له: اقضِ بما استبانَ لك من قضاء رَسُول الله عليه الصلاةُ والسلامُ فإنْ لم تَعْلَمْ كُلّ أقضية رسول الله عليه الصلاة والسلام فاقضِ بما استبان لك من أئمة المهتدين فإنْ لم تَعْلَمْ كُلَّ ما قضتْ به أئمة المهتدين فاجتهدْ رأيَك واستشر أهلَ العلم والصلاح.

فالدليلُ يُبَيِّنُ أن تَعيينَ الولاة والقُضاة والحُكام يُرْجِعُ إلى الوالي العام للمسلمين، وإن ما تمَّ تعيينُه منهم يجوزُ لهُ أن يُفْتيَ فيما يعلمُ إذا سُئلَ عن المسألة مع وجود غيره، ويجبُ عليه أن يُبينَ حُكمَ الله تبارك وتعالى إذا لم يُوجدْ مفتٍ سواهُ.

وقد أوصاهُ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه بأن يَلْتَزِمَ بما قضاهُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام وقضاء الرسول عليه الصلاة والسلام يَرْجِعُ إلى الوحي المتلو أو إلى السُّنة النبوية المباركة وهي وحيٌ بالمعنى.

أدلةُ الوسيلة الثانية : ما قاله معاذُ بنُ جَبَل رضي الله عنه : إنَّ العلمَ والإيمانَ من ابتغاهما وَجَدَهُما، التمسْ العلمَ عند أربعة رَهْط : عندَ عويمر بن أبي الدَرْداء وعندَ سَلْمَانَ الفارسيِّ وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام فقدرشح العلماء ذَوي البصرة إلى الإفتاء.

الدليل الثاني : ما رواه عقبةُ بنُ عامرٍ : قال : ما أرى أحداً أعلمَ بما أُنزل على محمد عليه الصلاةُ والسلامُ من عبد الله بن مسعود فقال أبو موسى رضي الله عنه، إن تَقُلْ ذلكَ فإنهُ كانَ يَسْمَعُ حيْنَ لا نَسْمَعُ وَيَدْخلُ حينَ لا نَدْخُلُ.

فقد أدرك عقبةُ بنفسه فضلَ ابن مسعود على غيره بالفتوى.

الدليل الأول : وروي عن زيد بن وهب قال : كنت جالساً عند عمرَ بن الخطاب فأقبلَ عبدُ الله فدنا منه، فأكب عليه وكلمهُ بشيء ثم انصرف فقال : عمرُ بنُ الخطاب وعاءٌ ملئ علْماً.

فقد أثنى على عبد الله بن مسعود لأنه علم منه الخير والفتوى الطيبة.

وقال عبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتْبَةَ : ما رأيت أحداً أعلمَ بالسُّنة ولا أجلدَ رأياً ولا أثقبَ نَظَراً حينَ يَنظرُ مثلَ ابن عباس. وكان عمرُ بن الخطاب ليَقُولُ لهُ : قد طرأت علينا عُضَلُ أقضية أنت لها ولأمثالها. فقولُهُ يَدُلُّ على تقديمه على غيره.

وقال ابنُ وهب : حدثني موسى بنُ علي اللُّخَميْ عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خَطَبَ الناسَ بالجابية فقال : من أراد أن يسألَ عن الفرائض فليأت زيدَ بنَ ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقْه فليأت معاذَ بنَ جبل ومن أراد أن يسألَ عن المال فليأتني.

وعائشةُ رضي الله تعالى عنها كانت مُقَدَّمَةً في العلْمِ والفرائض والأحكام والحلال والحرام.

وقال عُرْوَةُ بنُ الزبير ما جالست أحداً قط أعلمَ بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلمَ بفريضة ولا طب من عائشةَ رضي الله عنها.

وقال مَسْرُوقٌ: لقد رأيتُ مشيخةَ أصحابِ رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض. وهذا دليلٌ على تقديمها للفتوى والفقه.

الدليل الثاني: ما أُثِرَ عن الإمام أحمدَ بن حنبل أنهُ كانَ يُسَوِّغُ استفتاءَ فُقَهاء الحديث وأصحاب مالك ويَدُلُّ عليهم ويمنعُ من استفتاء مَنْ يُعْرِضُ عن الحديث ولا يبني مَذْهَبَهُ عليه، ولا يُسَوِّغُ العَمَلَ بفتواهُ.

الدليلُ الثَّالثُ: ما أُثِرَ عَنْ الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: قال(ما جلستُ للفُتْيا حتى شَهِدَ لي سبعونَ شيخاً من أهلِ العلم) فهذا التعيينُ راجعٌ إلى تقديم الأساتذة والمشايخ لمن وجدوا فيه المقدرَةَ على الفتوى.

الدليلُ الرابعُ: ما أُثِرَ عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنهُ قدْ استعملَ نُبُوغَهُ وَذَكاءَهُ في تَعَلُّمِ العلْم، والفقه في المسجد الحرام، وتلقى ذلك من مُسْلم بن خالد الزِّنْجي، وسُفيانَ بن عُيَيْنَةَ الهلالي. وغيرهما، إلى أن نَبَغَ في ذلك نبوغاً كبيراً فقالَ له شيخُهُ الزِّنجي أمَّا أنت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تُفتيَ وكانت سنُّ الشافعي إذ ذاك دونَ العشرينَ.

الدليل الخامس: أن الشافعي قال: إن النَّاسَ عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه. وقال السُيوطي إن أبا حنيفة هو المبشُر بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لو كان العلْمُ مُعَلَّقاً عندَ الثُّرَيَّا لتناولَهُ رجالٌ من أبناء فارس) وقال أبو يوسفَ: (ما رأيتُ أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة كانَ بصيراً بعلَلِ الحديث وبالتعديل والتجريح، مقبولَ القَوْلِ في هذا».

الطريقة الثانية:

دليلُ انتصابه للفتوى إن وجد نفسَهُ أهلاً لذلك:

الدليلُ الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[الأنعام: ٨٣].

وجه الدلالة أنَّ الله عز وجل قد ألقى الهدايةَ والرُّشْدَ والحقَ في قَلْبِ إبراهيمَ وروحه حتى أدركَ ذلك بنفسه فرفعَهُ درجات، وكذلك يجعلُ النورَ في بصيرة من يشاءُ منْ عباده ليهتدوا إلى العلم وإلى الحق.

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة : ١١].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دلالةٌ على أنَّ مَنْ جمع الإيمانَ والعلْمَ في إدراكه وروحه وعقله فإن الله عز وجل يرفعُهُ درجات. ومن مراتب هذه الدرجات أن يَزيدَهُ علْماً وَوَعْياً ومعرفةً بالأحكام الشرعية.

وعلى هذا فإذا وَجَدَ العالمُ في نفسه المقْدرةَ على الاجتهاد والفتوى فما ينبغي له أنْ يتأخرَ عن ذلك، لأنهُ يقولُ بما يَعْلَمُ، والفُتْيا في حقيقتها تبليغٌ عن الله عز وجلَّ وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، والتبليغُ واجبٌ ولو كانَ يَعْلَمُ آيةً واحدةً وحديثاً واحداً. ولَكنَّ المجتهدَ قد جمعَ علْماً وفيراً بأحكام الشريعة التي أدركها من النصوص الشرعية. والمفتي يُوَفِّقُ بَيْنَ الواقعِ وأحكامِ التشريعِ بِقَدْرِ الإمكان، ليجعل الناسَ مُحبينَ لأحكامِ الشَرْعِ مُمتَثلِينَ لأوامر الله عز وجل مبتعدين عن المنهيات عن رضى وقناعة، وإيثار لما عند الله من فَضْلٍ وأجر.

وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام «إنَّ الله يبعثُ لهذه الأُمَةِ على رأسِ كُلِ مائة سَنَة من يجدد لها دينها».

والمجتهدون المفتون من العلماء العاملين المخلصين هم غرسُ الله في أرضه، بهم تَقُومُ الحُجَةُ، وبقولهم يُعْرَفُ الحقُ، وبهديهم يَهْتدي الناسُ، وإليهم يَفْزَعُ كلُ من يريد أن يعرفَ حُكمَ الله تبارك وتعالى فيما عَرَضَ لهُ منَ المسائل.

والركيزةُ في ذلك حُسْنُ النية وَصحةُ القَصْد وَصَفَاءُ الضمير وصدْقُ التوجه إلى الله تبارك وتعالى، وأن يعْلمَ منْ نفْسه أنهُ على عِلْم وَبَصيْرَة من أَحكَام الله عز وجلَّ.

ثم إنَّ الإمساكَ عَنْ الحَقِّ ليسَ فَضْيلَةً وليس مُسْتَحْسَناً، لأنَّ الفتوى طَاعةٌ لله عز وجل. والمفتي حينما يَقُومُ بهذا العمل يَبْتَغي رضْوانَ الله عز وجل، يسدُ ثغرةً ويبلغُ عن الرسول عليه الصلاة والسلام حكماً.

مثالُ ذلك الإمامُ الشافعي فقد أفتى وَدَرَّسَ في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي المسجد الحرام وفي مسجد عمرو بن العاص بمْصرَ وفي مَسَاجد بغدادَ

وكان يَجْلسُ بعدَ الصُّبْحِ لتدريس عُلومِ القرآن الكريم فإذا طلعتْ الشَمْسُ انصرف طلابُ علوم القرآن الكريم وجاء طلابُ الحديث، ثم بدأ في تدريس علوم العربية، ثم المناظرة والمجادلة. وهكذا، وكان يقول لتلاميذه إذا ذكرتُ لكم دليلاً أو بُرهاناً لا تَقْبَلُهُ عقولُكُمْ فلا تَقْبَلُوهُ لأنَّ العَقْلَ مُضْطَرٌ لقَبُولِ الحقِّ.

مثال ذلك: ما رواه الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عمرُ بنُ الخَطَّاب، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبيُّ بنُ كَعْبٍ وأبو موسى الأشعري.

مثال آخر: ما روي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يُفتي في دقَاقِ المسائل، من ذلك أنه كان يجهرُ في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم.

ومن ذلك: ما أفتاه في مسألة المرأة التي طلقها زوجُها تطليقةً واحدةً ثم تزوجت غيرَهُ، ثم طلقَهَا ثم عادتْ إلى زوجها الأول، فهل لديه تطليقتان، أم ثلاثُ تطليقات. فقال أبو هريرة بل لَديه تطليقتان وهو قولٌ موافقٌ لقولِ عمرَ بنِ الخطاب ومالكٍ والشافعي والإمام أحمد في المشهورِ عنه.

ومن ذلك: أنه سألَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عن مُحِلِّينَ أهدَوْا لهم صَيْداً قال: فأمرتُهم بأكله ثم لَقِيْتُ عمر بن الخطاب فأخبرتُهُ فقال: لو أفتيتَ بغيرِ هذا لأوجعتك. ١/ ٦٢٢ سير أعلام النبلاء.

مثال آخر: ما أثر من فتاوى ميمونَ بنِ مهْرَانَ وهو من التابعين وُلِدَ سَنة أربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وقد رُوِيَ أن مَيْمُونَ بنَ مهْرَانَ كتب إلى عُمَرَ بن عبد العزيز إني شيخٌ كبيرٌ رقيقٌ كلفتني أن أقضيَ بين الناس وكان عليَّ الخَرَاجُ والقَضَاءُ بالجزيرة فكتب إليه: إني لم أُكلِّفْكَ ما يُعنِّيك(يتعبُك) اجْبِ الطيبَ من الخَراجِ واقْضِ بما استبانَ لكَ، فإذا لُبِّسَ عليك شيءٌ فارفَعْهُ إليَّ فإنَّ الناسَ لو كان إذا كَبُرَ عليهم أمرٌ تركوه لم يَقمْ دِيْنٌ ولا دُنيا.

وروي أنه قال رجلٌ لميمونَ بن مهْرَانَ يا أبا أيوب ما يزال الناسُ بخير ما أبقاك الله لهم، قال: أقْبِل على شأنكَ ما يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما اتقوا ربَّهُمْ.

مثال آخر عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، مُفتي الحرم. وقد روي أنَّ امرأةً أرسلت إلى ابن عباسٍ تَسْأَلُهُ عن شيء فقال: يا أهلَ مكةَ تجتمعون عليَّ وعندكم عطاءٌ.

وقد روي أنه كان ينادي منادٍ في زمانِ بني أميةَ وهم يأمرون في الحج، أنْ لا يُفتيَ الناسَ إلا عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ.

وقال مُحَمدُ بنُ عبد الله الديباج، ما رأيت مُفتياً خيراً من عطاء إنما كان مَجْلسُهُ ذكرُ اللهِ لا يَفترُ وهم يخوضون فإنْ تكلمَ أو سُئِلَ عن شيءٍ أحسنَ الجَوابَ. ٦/ سير الأعلام.

مثال ذلك: مُحَمدُ بنُ يَحْيَى التابعي، له حَلْقَةُ فتوى في المدينةِ المنورةِ وكان من مشايخِ الإمام مالك. رحمه الله تعالى.

وهذه أمثلةٌ قليلةٌ نجدها دليلاً للعلماء الأفاضل الذين وجدوا في أنفسهم الكفاءة والمَقْدرَةَ على الفتوى، فقامُوا بها خيرَ قيامٍ معتمدين على كتابِ اللهِ تبارك وتعالى وسنةِ رسوله عليه الصلاةُ والسلامُ وعلى ما يعرفون من الإجماعِ.

أما اختيارُ العامي للمفتي فيرجع إلى مجالسته للمفتين أو السماع منهم، ولا يتمكن العامي من ترجيح أحدهم لعدم معرفته بالأحكام الشرعية وبالأدلة، ولكنه يألفُ واحداً منهم ويَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لواحد، ويأخُذُ منه، فإذا اطمأن قَلْبُهُ لمفت ألقى عليه سؤالَهُ، لأن اختيارَهُ لا يكونُ بناءً على ضابط معرفته بالأعلمِ، أو بالأقل علماً. قال الإمامُ الغزالي في ذلك: إذا لم يَكنْ في البَلْدَة إلا مفت واحدوجب على العامي مراجعتهُ وإن كانوا جماعةً فلهُ أنْ يَسْأَلَ من يشاء، ولا يَلْزَمُه مراجعةُ الأعلم كما فعلَ الصحابةُ رضي الله عنهم فقد كانوا يسألون الفاضلَ والمفضولَ، ولم يُحْجَرْ على

الخَلْق في السؤال. ولم يُلْزموا بسؤال أبي بكرٍ وعمرَ ـ رضي الله عنهم ـ والخلفاء الراشدين فقط.

وهذا القَوْلُ يَدُلُّ على أنَّ الإمامَ الغزاليَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ لم يُوجبْ على العامي أنْ يختارَ الأعلمَ لعدمِ معرفته في ذلك، واستدل بأنَّ الصحابةَ رضي اللهُ عنهم كانوا يعلمون أنّ الأفضلَ هو أبو بكرٍ وعمرَ، ومع ذلك فقد كانوا يَسْألونَ مَنْ هو أقلُ منهم في الفَضْلِ، فيسألون ابنَ عباسٍ، ويسألونَ ابنَ مسعودٍ، ويسألونَ زيدَ بنَ ثابت رضي الله عنهم، وهذا يرجعُ إلى طبيعة العامي السائل، وإلى المناسبات والظروف المتاحة لهُ فقد يَلْقَى عمرَ رضي الله عنه فيسأله، وقد يلقى زيدَ بنَ ثابتٍ فيسألهُ لعلمه بأنهم جميعاً كانوا أهلاً للفتوى، وكلُّهم عدولٌ وثقاتٌ.

وقال ابنُ بدرانَ: يكفي المقلدَ سؤالُ من يشاء من مجتهدي البلد ولا يَلْزَمُهُ سؤالُ جميعهم وهل يجب عليه أن يتخيَّر الأفضلَ فيَسْتَفْتيه، فيه قولان الإثبات والنفي(والحقُ أنهُ لا يلزمُهُ استفتاءُ الأفضل مطلقاً) فالشيخُ ابنُ بَدْرانَ لا يَجْعَلُ لاختيار العامي للمجتهد ضابطاً معيناً يرجع إليه ليميزَ بين العالم والأعلم. وإنما يَرْجعُ ذلك إلى ما يراه العامي من أنَّ المجتهدَ الفُلاني يُبينُ له الحكمَ الشرعي الذي يَطْمَئنُ إليه.

لكنه قال في موضعٍ لاحق إنَّ المُقَلدَ إذا أرادَ أن يَسْتَفْتيَ أحدَ عُلماء البلد فهو يَعْرِفُ الأفضلَ بسبب شُهرته وعَدَم خفاء حاله ووضعه، فهنا يجبُ عليه أن يتوجهَ بالسؤال إلى الأعلَم.

وإنما يَعْرِفُ الأفضلَ لأنَّهُ قد تَعَيَّنَ للإفتاء، أو بسبب تقديم العُلَماء له، ولهذا فهو يقطعُ بأن فلاناً أعلمُ مِنْ غيره بناءً على ما علمه من تقديم العُلماء له، أو تقديم المجتهدين، وليس بناءً على ما يَعْلَمُهُ بنفسه. لكننا نرى أنَّ المدارَ في هذا كُلِّه راجعٌ إلى ما تَطْمَئنُ به نفسيةُ العامي، وإلى ما يَنْشَرِحُ به صدرُه، فقد يَسْتَفيدُ من الأقل فضلاً، فينبغي أنْ يَسْألهُ، وقد يَشْعُرُ بأنهُ يستفيدُ من قولِ الأكثرِ علماً، فينبغي أن يَسْتَفْتيَهُ.

وقال الزركشي: المختارُ لا يجبُ عليه أن يبحث عن الأعلم، بل يختارُ ويسألُ من شاء من العلماء [٦/٣١١].

قال أبو الخطاب في التمهيد إنَّ الخرَقي قد أومأ إلى اختيار العامي للأوثق.

ثم بين رأيَهُ فقالَ: فإنْ اجتهد في العلماء فاستوى عنده علْمُهُمْ وكان أحدُهم أكثرَ تديناً وجب أن يُقَدِّمَ الأكثرَ تديناً لأنَّ الثقَةَ به أقوى. التمهيد/ ٤٠٥/ ٤.

وذهب الفتوحي إلى تقديم الأعْلَم على الأكثر تديناً.

وقال الزركشي: (وإنما يَسْألُ من عُرِفَ علْمُهُ وعُرِفَتْ عدالتُهُ بأن يراه منتصباً لذلك، والناسُ مُتفِّقُونَ على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوزُ لمن عُرِفَ بضدِّ ذلك إجماعاً).

فالزركشي قد قسم الناس في الاجتهاد إلى قسمين: قسمٌ معروفٌ بالعلم، وقسم معروفٌ بالجهل، والعامي يتوجَّهُ إلى من عُرِفَ عنه بأنه مفت. ولم يوجب على العامي أن يبحثَ عن الأعلم والأفضل. وهذا هو الأرجح. لكنَّ عُلماءَ الحنابلة مالوا إلى ترجيح الأعلم، على الأقل علماً.

والترجيحُ على العامي ليس أمراً مَيْسُوراً، وليس أمراً سهلاً بأن يميز بين العالم والأكثر علماً. وهو يختارُ من وثِقَ به واطمأنت إليه نَفْسُهُ من غير أن يُلْزَمَ بمفتٍ معين.

تقليد مجهول الحال

من هو مجهول الحال؟

هو مستورُ الحال وهو من كان ظاهرُهُ يتسم بالعدالة ولكن لم تُعْرَفْ عدالتُه الحقيقيةُ، أو الباطنيةُ.

العلماءُ متفقونَ على أنهُ لا ينبغي للعامي أن يَستفتيَ إلا مَنْ تَوَفرَ فيه شَرْطان: الأول: العلمُ. الثاني: العدالةُ.

أما استفتاءُ مَنْ عُرِفَ بعَدَمِ العِلْمِ أو بعدم العدالة فلا يجوز.

والمفتي الوسطُ بينهما هو مجهولُ الحال.

وقد اختلف العُلماءُ في استفتائه على قولين: فذهب فريقٌ من العُلماء إلى جواز ذلك. وذهبَ فريقٌ آخر إلى عدم جواز ذلك إلا بعد معرفة توفر الشرطين السابقين فيه، وهما العلْمُ والعَدَالةُ.

وردَّ الغزالي قولَ مَنْ ذَهَبَ إلى جواز قَبُول قول مجهول الحال، وحجتُهُ في ذلك أنَّ كلَ من وجب عليه قبولُ قول غيره لزم أن يَعْرِفَ حالَهُ: وذكر أمثلةً على ذلك منها أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد أتى بالمعجزة التي تثبت رسَالتَهُ، كيلا يدعي ذلك أقوامٌ، ومنها أنَّ الحاكم ينبغي أن يَعْلَمَ حال الشاهد كي يَقْبَلَ شهادَتهُ وقولَهُ.

ومنها أنَّ المفتيَ ينبغي أنْ يعلمَ حالَ الراوي وعدالتَه ليَقْبَلَ روايتَهُ.

وذهب ابنُ الصَلاحِ إلى عدمِ اشتراطِ العدالة الباطنة وحجتهُ في ذلك: أنَّ معرفة العدالة الباطنةَ أمرٌ ليس يسيراً، وفي اشتراطها ضِيْقٌ وحَرَجٌ على المستفتين. /١٠٧/ أدب المفتي والمستفتي.

وهذا اختيار الإمامِ النووي، والأصحُّ هو الاكتفاءُ بالعلمِ عَنْ العدالة. والاكتفاءُ بإخبارِ الواحد العدل بأنه مفت عدلٌ.

وقال الزركشي: والحقُّ منعُ ذلك ممن جُهلَ حالُهُ لأنه لا يؤمنُ كونُهُ جاهلاً أو فاسقاً، كالراوي للحديث ينبغي أن تُعْرَفَ حالُهُ.

وأن يبحثَ المستفتي عن علم المفتي وعن عدالته. وقال الغزالي يُكتفى بخبر العَدْلَيْنِ وفي العلم يُكتفى بقوله: إني مفتٍ.

لكني أقولُ إنَّ المفتيَ يَختَلِفُ عن راوي الحديث، فراوي الحديث حاملٌ لأصلٍ شرعي من أصول العقيدة والدين والشرع. فكانت العدالةُ شرطاً لقَبُول روايته.

وكذلك الشاهدُ، فإنهُ يُبنى على قوله ثُبُوتُ حقوق العباد، فكانت عدالتُه شرطاً لقبول قوله أمَامَ الحاكم أو القاضي.

أما المفتي فإنَّ اجتهادَهُ أو فتواه مبنيٌّ على طلبه للعلم، ولا يَطلُبُ العلْمَ إلا مَنْ كان صادقاً مُخلِّصاً في طلبه، متوجهاً إلى الله عز وجل، فكانت العَدالةُ شرطاً لطلَبه العلمِ.

وحينما أصبح مجتهداً تَرَسَّختْ معالمُ التقوى في نفسه.

أما إنْ كان المجتهدُ فاسقاً بالاعتقاد، كأهل البدع، فلا يُقبَلُ اجتهادُهُ، ولا تُقْبَلُ فَتْواهُ. ومن كان فاسقاً بالعمل، كمن ثبت أنه قد ارتكب كبيرةً من الكبائر المحرمة بالنص والإجماع، فلا يقبلُ اجتهادُه ولا تقبلُ فتواهُ. حتى يتوبَ فَتَرْجعَ إليه العدالةُ.

ومجهولُ الحال ليس كذلك، وإنّما هو ما عُرفَ بالظاهر بأنَّهُ تقيٌّ وَرِعٌ ولكنهُ لم يُعْرَفْ هذا الأمرُ منه في مداخلاته وعند من يَطَّلعُونَ على أحواله.

وأقول أنَّ الأصلَ أنْ نَحْكُمَ على الناس بما ظهرَ منهم، وقد ظهرَ من مجهول الحال أنه تقي، مُسْلمٌ، يؤدي الصلوات في أوقاتها، يؤدي شعائرَ الله تبارك وتعالى وكان صادقاً إذا حَدَّثَ، أميناً إذا أؤتمن، وفياً بوعده إذا وَعَدَ. يأمر بالمعروف إذا دعت الحاجة، وينهى عن المنكر، ويأمرُ باجتنابه. فهذا المفتي لم يُخْفَ شيءٌ من أمره على الناس. اللهم إلا إذا تصورنا أنه لا يحضر الصلاة، أو لم يؤدِ شعائر الله علانيةً، فهو الذي ينبغي أن يبحثَ عنهُ المستفتي.

ولهذا فإنَّ المفتي هو ما دلَّ حالُهُ على عدالته. فإن خُفِيَت عدالتُهُ، أو خُفِيَ حالُهُ، فينبغي أن يُعْرَف في أمرين:

العبادةُ الظاهرةُ التي لا يَخْفَى شأنُها على أحد من الناس.

التقوى، وهي الأمرُ الخفي الذي لا يطلع عليه إلا اللهُ عزّ وجل ولذلك جعل الله تبارك وتعالى التقوى مناطَ الإكرام والدرجات العُلا والمنازل الرفيعة.

قال جلّ وعزَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ فخلق اللهُ تباركَ وتعالى الخلقَ مع اختلافهم في الأجناس والقبائل والشعوب من أجل أن

يتسابَقُوا لأداء الطاعات، وليتسابقوا على فعْلِ الخيرات، وللتسابق في محبة الله عز وجل ومحبة رسوله وما ينجمُ عن ذلك من صدق وإخلاصٍ وخشوع، ومروءة وأخلاق نبيلة سامية. والتقوى شأنها عظيم، وأمرُها جليلٌ. وهي شيء خفي غيرُ ظاهر، ولها آثارها، من أهم آثارها: حفظ اللسان، وحفظ الجوارح، وحفظ العورات، ومن آثارها الكلمةُ الطيبةُ والأخلاقُ الحميدةُ والحلمُ والأناةُ والوفاءُ والأمانةُ والتواضعُ، وإيثارُ ما عند الله تبارك وتعالى على ما عند الناس. ومن دلائل التقوى الخوفُ من الله تبارك وتعالى وتَجَنُّب المحرمات، وفعل الطاعات، وقد يدل أحد الأثرين على الآخر: فالصلاة تدل على التقوى. والتقوى تدل على الصلاة.

فإذا عُرِفَ أحدُ الأمرين من المفتي دَلَّ ذلك على أنه ليس شأنهُ خافياً.

ويجوز للمستفتي أن يتوجه إليه بالسؤال. وقد علم أنه عالم. وعلم أنه عدلٌ.

والتقوى من الأمور المتفاوتة عند الناس. فهناك من يُطيل الصلاة، وهذا من التقوى، وهناك من يكون لسانه دائماً رطباً بذكر الله، وهناك من ينفق المال الكثير على المشاريع الخيرية، وهذا من التقوى أيضاً. وهناك من ينصر المظلوم ويعين المحتاج. لكن الحدَّ الأدنى للتقوى. الحفَاظُ على أداء العبادات في وقتها واجتناب المنكرات، والسعي لأداء الخير وفعْله لمن يَطلبُهُ أو يحتاج إليه.

وهل من عَلِمتْ مواظبتُهُ على حضور صلاة الجماعة يُقال له مجهولُ الحال في عدالته؟ ولا يواظب على الصلاة وحضور الجماعة إلا مؤمنٌ صادقُ الإيمان. ومن صدقَ مع الله تبارك وتعالى يكون صادقاً مع الناس.

كيف يعمل العامي إذا أفتاه مجتهدان؟

الأصل أنَّ العامي يختارُ الأكثر علماً أو الأكثر فضلاً ويَسْتفتيه، فإذا أفتاه تمسك بالحكم وطبقَّهُ والتزم به كيلا يتردد بين قولين.

أما إذا سأل مجتهداً ، وأراد أنْ يستَوثِقَ من الإجابة فَعَرض المسألةَ على مجتهد آخرَ ، فأجابهُ بما يُغايرُ الإجابةَ الأولى فكيف يعمل العامي .

قال الإمام الغزالي (يراجعهُمُا مرةً أخرى ويُبَيِّنُ لهما حصولَ التعارضِ في فتواهما) .

فإن خَيَّرَاه تخير قولاً من قوليهما .

وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين ، فَعَلَ ذلك ، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخييرُ لأنهُ لا سبيلَ لتعطيلِ الحكم ، وليس أحدهما بأولى من الأخر ، والأئمةُ كالنجوم فبأيِّهم اقتدى اهتدى) .

فالإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ جعل العاميَّ مخيراً بين المجتهدين فله أن يختار واحداً منهم من غير أن يتقيد بشروط معينة .

فإذا راجع أكثرَ من مجتهدٍ واختلف القولان فماذا يَفعَلُ ؟ قال ينبغي أن يُراجعهُما معاً لعَرْض القولين عليهما .

فإن عادا إلى الاتفاق على قول واحد عَمِلا به ، وأما إن لم يَحْصُلْ بينهما اتفاق . وكان كلُ مجتهد مُتَمَسكاً بفَتْواه تَخَيَّرَ قولاً من قوليهما من غير شرط لهذا الاختيار .

أما إن كان يَعْلَمُ أنَّ أحَدَهُما أفضلُ من الثاني فعليه أن يَعْمَلَ بقولِه لأنهُ يأخذُ عندئذ بمبدأ الاحتياط .

والردُّ إلى المجتهدين سببٌ للتذكر بالعبودية والخضوع لله عز وجلَّ ، وأنَّ المُسْلِمَ في كُلِّ أحواله لا يتبعُ الهوى ، وإنما يتبعُ حكم اللهِ عزّ وجلَّ .

وقال أبو الخطاب : إن أفتاهُ أحدُهما بالأشد ، والآخر بالأخف ، فهو مخيرٌ على ظاهر رواية الحسين بن يسار .

ووجهتُه في ذلك أن العامي يُقلِّد أيَّهما شاء في الابتداء قبل الفتوى فكذلك بعد الفتوى وقال بَعْضُ الشافعية : ليس له أن يختارَ الأخفَّ واحتجوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الحقُ ثقيلٌ مريء ، والباطلُ خفيفٌ وبيء» .

أخرجه الخطيبُ البغدادي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ومعنى ذلك أن الحق ثقيلٌ على الإنسان ولكنه محمود العاقبة وأما الباطل فهو خفيفٌ رقيقٌ ليس فيه ضيقٌ ولكن عاقبتَهُ سيئةٌ .

وأجاب أبو الخطاب : بأن الحديثَ من أخبار الآحاد وهو مُقَابَلٌ بحديث آخر « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن أبي الزياد عن أبيه . « الحنيفية دين الفطرة وهو الإسلام دينُ السماحة واليُسْر» .

وحديث : « إن اللهَ يُحبُ أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يكره أن تؤتى معصيتُهُ » أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمرَ رضي الله عنه ، وأخرجهُ الطبري من حديث ابن عباس وابنِ عمرَ رضي الله عنهما بلفظ : «يحب أن تؤتى رُخَصُهُ كما يحب أن تؤتى عزائمُهُ» .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ وإسناده حسنٌ ، وقال بعض العُلماء : إنه ضعيف . والراجح أنه حسنٌ لكثرة المعدلين للرواة .

واحتج الذين قالوا : إنَّ العاميَ يعمل بالقول الأغلظ قياساً على الأدلة المتعارضة في المسألة الواحدة ، وأحد الدليلين يقتضي الحظرَ والثاني يقتضي الجواز الشرعي ، فإن الدليل الحاظرَ مقدمٌ على الدليلِ المبيحِ عملاً بالأشد والأحوط .

وأجاب عن الدليلِ الذين مالوا إلى القول باختيار الأخف : إنَّ تقديمَ الحاظر على الدليل المبيح ، إنما هو في مجال أصول التشريع والأدلة الموجبة والمانعة والمبيحة لأنَّ الأصول تبنى على التأكيد ، وأما في نطاق الأحكام الشرعية فإن مبناها التسهيلُ والتيسيرُ فاختلافُ الأقوال لاختلاف المعنى بينها ، فإذا لم يَحْصُلْ اتفاقٌ في المعنى بين المقيس والمقيس عليه بَطلَ القياس .

وقال الشاطبي : التعارضُ بينَ القولين كتعارض الدليلين على المجتهد ، فكما أنَّ المجتهدَ لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً ، ولا أتباعُ احدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لا يجوزُ للعامي أتباع المُجْتَهِدَيْنِ معاً ولا اتباع أحدهما من غير ترجيح .

ثم قال: وقولُ من قالَ: (إذا تعارض القولان عليه أن يتخيرَ بينهما) غيرُ صحيح من وجهين:

الأولُ: إنه قولٌ بجواز تعارضِ الدليلين في نفس الأمر.

الوجهُ الثاني: أنَّ الأصول الشرعيةَ تدعو لإخراج الناس من داعية الهوى. والتخييرُ نقصٌ لذلك الأصلِ وهو غيرُ جائز.

ومعنى: ذلك: أنه جَعَلَ اختيار المقلد لأحد القولين الصادرين من المجتهد اتباعاً للهوى.

وذكر أن كل مجتهد إنما توصل إلى رأيه بسبب الدليل، فكلٌّ مجتهد متمسكٌ بدليله، وقولهما بمثابة الدليلين المختلفين لا يجوز للإنسان أن يعملَ بهما معاً للتعارض بينهما، ولا يجوز أن يختارَ واحداً منهما من غير مُرَجِّحٍ.

ولو جاز العملُ بأحدهما من غير ترجيح له، لجاز العملُ بالهوى وهو باطلٌ بالإجماع.

ولدينا ضابطٌ في الاختلاف هو الرجوعُ إلى الله تبارك وتعالى وإلى رسوله لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله تعالى والرسول». ثم إن العمل بالاختيار يؤدي إلى سقوط التكليف في المسائل الخلافية. أما إذا رَجّح قولاً على آخر فهو يَرْجِعُ إلى الدليل ويعملُ به لأن التكليفَ إلزامٌ يتنافى مع الإلزام في المسائل المختلف فيها.

لكننا نناقش الإمام الشاطبي بما يأتي:

أولاً: إنَّ الترجيحَ بينَ الأدلة المتعارضةِ أصل من الأصول الشرعية ويؤدي إلى العمل بأحد الدليلين مع وجود المُرَجحِ له.

ثانياً: إنَّ مقاصدَ التشريعَ الإسلامي تُعتبرُ مُرَجحات للعمل بأحد الدليلين.

ثالثاً: إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ والاجتهادَ من العلماء، يَدْعُوانِ إلى اتباع قولٍ واحدٍ، وحكمٍ واحد. لأن الحقَّ لا يتعددُ.

ولكننا نقولُ إنَّ العاميَ ليسَ لديه علمٌ بالأدلة الشرعية التي تُرَجِّحُ أحد القولين، ولو كان عالماً بذلك لخرج من دائرة العامية إلى دائرة العلم، وبذلك يَلزَمُهُ أنْ يجتهدَ، ولا يجوز له أن يستفتيَ عالماً مثلَهُ. ولكنَّه لم يصل إلى مرحلة العلْم. ولا يتمكنُ من ترجيح دليل على آخر، ولا قول على آخر.

فهو يَرى أنَّ كُلَّ قول مبنيٌ على دليل، ويجوزُ أنْ يَعْمَلَ بأحد القولين لأنَّ الجمعَ بين الأدلة أو الترجيحَ بينهما من عَمَلِ المجتهد، وهو لم يصل إلى هذه المرحلة المُتَقَدمَة من المعرفة بالأدلة.

فالقولُ بعدم جوازِ التخيير صدٌّ له عن العمل بالتشريع الإسلامي في المسائل الخلافية وفي غيرها.

ولا نقولُ له: إنه ينبغي أن يعملَ بقاعدة الخروج من الاختلاف، لعدم علمه بذلك، فكلُ الأمور التي ذكرها العلماءُ الأفاضلُ وكانت لديهم بمثابة البرهنة على عدم جواز الاختيار بين أقوال المجتهدين. إنما تعتبرُ عند الذين أوتوا نصيباً من العلم بوسائل الاجتهاد وطُرُقِه.

فالمجتهدُ هو الذي يُطبقُ قواعدَ الترجيح، وقاعدةَ مقاصدِ التشريع الإسلامي، وقاعدة الخروج من الاختلاف.

والعالمُ الذي لم يَصلْ إلى مرتبة الاجتهاد المُطْلَق على علم بذلك أيضاً، والمقلدُ في المذهب قد أوتي نصيباً من العلم، أما من كان عامياً، فقد عَرَضَ مسألتَهُ على المجتهدين ليَعْلَمَ الحكمَ الشرعي فيها. كي يُطَبِّقَ الحكمَ فيها، وليس له سوى ذلك.

ثم إنَّ مسألةَ الاختلاف في الفُروع ليست محظورةً عند العلماء، فهناك المسائلُ الفقهيةُ التي اتفقَ عليها جميعُ العلماء وهناكَ المسائلُ التي اختلفوا فيها وكلُ عالم قد تمسك بقوله لعلمه بأن قوله هو الصدْقُ وهو الحقُ وهو الصواب ولظنه بأنَّ قولَ غيره مخالفٌ له، وليس يقيناً عنده، ولكنه ليس خارجاً عن التشريع الإسلامي والمبادئ الشرعية. أما لو حصل الاختلافُ في الأصول أو في العقائد فلا يسكتُ أحدُهم على المخالف ولا يُقرهُ عليه.

ولهذا فإننا نقولُ إنَّ تخييرَ العامي في المسائلِ العقديةِ غيرُ جائزٍ لعدم وجود الاختلاف فيها أما في المسائل الفقهية فلا مانعَ من ذلك.

فاستبان لنا مما سَلَفَ أنَّ للعلماءِ أقوالاً فيما يَتْبَعُ المقلدُ عند اختلاف أقوال المُجْتَهِدَيْن:

القولُ الأولُ:إنه يختارُ قولاً من أقوالهم وهو قول من تطمئنُ نفسُهُ إليه.

القولُ الثاني: إنَه يأخذ بالأشدِّ من القولين وذكرنا وجهةَ هذا القول.

القولُ الثالثُ: إنه يأخذ بالأيسر وذكرنا وجهةَ هؤلاءِ العلماء.

القولُ الرابعُ: يجب أن يُقَلِّد الأعلَم.

القولُ الخامسُ: ينبغي أن يَعْمَلَ بقول من توجه إليه بالسؤال أولاً.

القولُ السادسُ: ينبغي أن يَعْرِفَ من اجتهدَ لَهُ بناءً على الأثر ومن اجتهد بناءً على الرأي، فَيُقَدِّمُ ما كان مبنياً على الأثر.

القول السابعُ: يُفَصل في المسائل بين ما كان من حق الله فيعملُ به وفقَ الحُكمِ الأسهل وما كان من حقِّ العبادِ فَيَعْملُ بالأشد.

القولُ الثامنُ: يجمع بين القولين بقدر الإمكان.

القول التاسعُ: هو أنْ يرجعَ إلى العالمَيْن المجتهدين ليعلم منهما الأولى بالاتباع.

وقد بينا أنَّ الرَّاجحَ في ذلك هو مُرَاجعةُ المُجْتَهِدَيْن لبيان ما حَصَلَ من تَعَارُض في إجابتهما فإنْ اتفقا فالعملُ بما اتفقا عليه واجبٌ وإن لم يَحْصُلْ منهما اتفاقٌ تَخيَّر قولاً من أقوالهما. ولهُ أن يختارَ الأخَفَ إنْ لم يكنْ أحدُ المجتَهِدَيْنِ أعلم من الآخر، فإن كان أعلم فَوَجبَ العملُ بقول الأعلم.

مثال ذلك: إذا حلفَ ألاَّيُكلِّمَ فُلاناً من الناس فسلَّم على جماعة وهو معهم، فعرض المسألة على العلماء فأجابه أحدهم بأنه حنث، وأجابه غيره بأنه لا يحنث وهذا مذهب الحنيفة والشافعية والمالكية، وهذا قول للفتوى. وعند القاضي أبو يَعْلى لا يَحْنُث وهو القول الثاني للفتوى.

مثال آخر : في كفارة اليمين إن دفع الطعام في كفارة اليمين إلى عَشَرة مساكين فبان أنهم أغنياءُ فأفتاهُ أحدُ العُلماء بأنهُ لا تجزئهُ الكفارةُ وهذا قول الشافعي .

والقول الثاني : تجزئهُ وهو قولُ أبي حنيفة .

دليلُ كفارة اليمين : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٨٩] .

إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ وكفِّرعن يمينك) .

المثال الآخرُ مسألةُ العقيقة : فقد روى سَمُرَةُ عن النبي (ﷺ) أنهُ قال : «كُلُّ غُلام رهينةٌ بعقيقته تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ويُسمى فيه ، ويُحلَقُ رأسُهُ» وإن لم يَعُقَّ أصلاً ، فبلغ الغلامُ وكَسبَ فلا عقيقةَ عليه .

وسُئلَ الإمامُ أحمدُ عن ذلك ، فقال ذلك على الوالد ، يعني لا يَعُقَّ عن نفسه ، لأنَّ السُّنَةَ في حق غيره وقال عطاءٌ والحسنُ يَعُقُّ عن نفسه لأنها مشروعةٌ عنه ، ولأنه مرْتهنٌ بها ، فينبغي أن يُشرَعَ له فكاكُ نفسه .

والراجحُ أنها مشروعةٌ ، فإنَ أداها الأَبُ عن ابنه فقد أدى السُّنةَ في وقتها ، وهذا قول للفتوى وإنْ لَمْ يؤدها الوالدُ جاز للولد أن يَعُقَّ عن نفسه . لأنها فداءٌ عَنْ النفس وهذا القول الثاني للفتوى .

وعند الحنابلة جائزة في حق الوالد فقط .

المثالُ الرابعُ : إذا اشترك اثنان في قتل كافر أثناء الحرب فهل يستحقان السَّلَبَ؟

الظاهرُمن كلام الإمامِ أحمدَ بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ مالَ المقتول يضَافُ إلى الغَنائم وذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب : إلى أنهما يستحقان السَّلَبَ لأنهما اشتركا في القتل فيشتركان في السَّلَب . ووجهةظاهر الرواية . أنه لم يَحْصُلْ تغريرٌ منهما ، لأنَّ التغرير إنما يتأتى بسبب المبارزة (التغرير بالنفس هو أن يُلقي الإنسان بنفسه في قتال من يُبارزه) .

المثالُ الخامسُ : الزكـاةُ في حُلّي المرأة فقـد دارت هـذه المسـألةُ بـينَ أصلـين مُتفَـقٍ عليهما : أولاً : وجوب الزكاة في الذهبِ والفضة وهما الأثمانُ.

ثانياً : عدمُ وجوب الزكاة في أثاث المنزل وما يقتنيه الإنسان من متاع. وأما الحلي فقد اختلف العلماءُ في زكاتِها فالحنفية يقولون بذلك.

تتبع الرخص

مُفْرَدُ الرُّخصِ: الرُّخصَـةُ وهـى مـا ثبتـت علـى خـلاف الدليـل الشـرعي لمعـارضٍ راجحٍ.

وقال بعضُ العلماء في تعريفها (ثُبوتُ حُكْمٍ لحالةٍ تقتضيه ، مخالفةٍ لمقتضى دليـلٍ يعُمُها.

وللرُّخْصة أحكامٌ متفاوتةٌ بحَسَب موقعِ العَمَلِ وأثره في الإنسان.

الحكْم الأَولُ: الوجوب، مثالُ ذلك أكلُ الميتةِ إذا أشرف المسلمُ على الهلاك ولـم يجدْ سـوى الميتـة. لأنَّ الحفـاظَ علـى الحيـاة مَقْصَـدٌ شـرعي مـن مقـاصد التشـريع الإسلامي. لقـول الله عـز وجـل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩] ولقوله ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

الحكمُ الثاني :مندوبٌ إليه:

مثالُ ذلك: قصْرُ الصلاة للمسافر إذا توفرتْ الشروطُ وانتفتْ الموانعُ.

الحكمُ الثالثُ : المباحُ: كالجمع بين الصلاتين في السفر. وكبيع العرايا.

فالرخصةُ لا تكون محرمةً بهذا المعنى، ولا مكروهةً. وإنما يتفاوت حكمها بين الوجوب والمندوب والإباحة.

وهناك نوعٌ آخرُ منَ الرُّخص التي نهى عنها المشرع لأنها تكونُ وسيلةً إلى المحـرم. وقد أُدرجتْ في موضع سدّ الذريعة لأنها طريقٌ للمحظور.

مثال ذلكَ : إن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تَصْديقِ أهلِ الكتابِ وعن تكذيبهم فيما يُحَدِّثُونَ به . لأنَّ تصْديقَهُم يكونُ ذريعةً إلى التصديق بالباطل .

المثال الثاني : أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن يقول الرجل لغُلامه وجاريته : عبدي وأمتي ، ولكن يقول فتايَّ وفتاتي لئلا يكون وسيلة للشرك في اللفظ والمعنى .

المثال الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يتناجى اثنانِ دونَ الثالث لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى أنْ يَظنَ بهم ظناً سيئاً ، وكيلا يَحْزنَ من ذلك .

المثال الرابع : روي عن أنس بن مالك رضى الله عنه قالَ : الرجلُ منا يُقْرضُ أخاهُ المال فيَهْدي إليه . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقْرَضَ أحَدُكم قَرْضاً فأهْدَى إليه أو حَمَلَهُ على الدابة فلا يركبها ولا يقبلهُ إلا أنَ يكون جرى بينَهُ وبينَهُ قبل ذلك» فنهى الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ عن الهدية ، وهي مباحةٌ في الأصل ، ولكنها حينما اقترنت مع القَرْضِ أصبحت غيرَ جائزةٍ خشيةَ حصول الربا . (١٧١ / ابن القيم/ ٢) .

فهذه الفتاوى لا يَحلُ للمسلم أن يُفتيَ فيها على خلافها لأنها تُوصلُ إلى المحرَم . ولا يجوزُ أن تُنْسَبَ تلك الرُخَصُ إلى الإمام أو إلى أحد من العلماء . وعلى افتراضِ أنها نُقلت عن أحد الأئمة ، فإنَّ الناقل قد أخطأ ، أو التَبَسَتْ عليه بعضُ الألفاظ فلم يَضْبُط العبارات . وعلى افتراضِ أنَّ الإمامَ قالها ، فإنه قد رَجَعَ عنها .

ولو قال كافرٌ لمُسْلم إنَي أريد أن أُسْلمَ فعلمني كيف يكون ذلك . فقال له : (اصبر ساعةً) فقد كَفَرَ عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه رضي ببقائه على الكُفرِ . فالأئمة متمسكون بأحكام الله عزَّ وجلَّ .

الدليلُ على جوازِ الرُّخصِ الشرعية : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص/ ٤٤] فقد أرشد الله عز وجل نبيه أيوبَ للأخذ بأخف الأمور وأيسرها . وهو من الرخص المشروعة .

لا اجتهادَ مع وجود النص : المجتهدونَ بخاصة ، والعلماءُ بعامة متفقون على عدم جواز الاجتهاد إذا وُجدَ النصُ ، وهم مجمعونَ على وجوب تنزيه الشريعة عمّا لا يَليقُ بها من الأقوال الباطلة والمتناقضَة ، أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد بُعثَ لتحقيق التوحيد في الأرض ، ولتحقيق الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل للناس جميعاً .

فضلُ الأئمة المجتهدينَ : ينبغي ألا يغيبَ عن الأذهان أن للأئمة الأعلام فضلاً كبيراً على من أتى بَعْدَهم منَ العلماء ، لذا يجب تقديرهم وإعطاؤهم حقَهُمْ من الاحترام والثناء عليهم ، ومع ذلك فالإنسانُ ليس معصوماً ، فقد يَقَعُ منه ما يخالفُ الدليلَ لعدم علْمه به ، أو لوجود مُعَارضٍ له كان أقوى عنده . فإذا قال أحدُهم برُخْصَة قد يَظْهَرُ أنها تخالفُ الدليلَ فما ينبغي التمسكُ بها ولا ينبغي أن يُتَابَعَ عليها .

الأدلةُ على عدم جواز العمل برُخَصِ المذاهب:

أولاً: قول شيخ الإسلام: إنَّ مما اتفق عليه العلماءُ أنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين والأولين ومن بَعْدَهم إلا وله أقوالٌ وأفعالٌ خَفِي عليه فيها دليلُ السنة.

وقال في موضع آخر: وهذا بابٌ واسعٌ لا يُحْصَى، مع أنَّ ذلك لا يَغضُ من أقدارهم ولا يسوغ اتباعُهم فيها. وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩].

ثانياً: قال مجاهدُ بن جَبْرٍ والحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ ومالكٌ بن أنس وغيرهم: ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذُ من قوله ويتركُ إلا النبيَ عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: ما قاله سليمانُ التيميّ من فقهاء البَصْرَة، وهو من أتباع التابعين: (إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) قال ابنُ عبد البر هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً.

رابعاً: ما قاله عبدُ الله بنُ المبارك: ولقد أخبرني المُعتَمِدُ بنُ سليمانَ قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال: يا بني لا تنشد الشعر فقلت يا أبتِ، كان الحَسَنُ يُنْشِدُ الشعْرَ وكان ابنُ سيْرينَ يُنشدُ الشعْرَ فقال: أيُّ بُنَيّ إنْ أخذتَ بشرِّما في الحسنِ وبشرِّ ما في ابنِ سيرينَ اجتمَعَ فيك الشرُ كلهُ.

وقوع الخطأ في اجتهاد بعض المجتهدين:

المجتهدُ ليس معصوماً عن الخطأ في بعض الأحيان.

وقد أُثِرَ عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة ما يدل على ذلك.

أمثلة ذلك:

ما روي عن الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «إني لأخافُ على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله قال: إني أخاف عليهم من زلة العالِمِ، ومن حُكْمِ الجائرِ، ومن هوىً متبعٍ».

ثانياً : روي عن عُمَرَ بن الخطاب أنه قال : ثلاثٌ يَهْدِمْنَ الدّينَ ، زلّةُ عالمٍ ، وجدالُ مُنَافقٍ ، وأئمةٌ مُضلون .

ثالثاً : كان معاذُ بنُ جبلٍ يقول في خطبته كثيراً (وإياكم وزيغةَ الحكيم فإنَّ الشيطانَ قد يتكلمُ على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وقد يقول المنافق الحق ، فَتَلَقَّوا الحقَ عَمَّنْ جاء به فإنَّ على الحق نوراً قالوا : وكيف زيغةُ الحكيم قال هي كلمةٌ تُرُوْعُكم وتُنْكرُونها وتقولون : ما هذه ، فاحذروا زيغَتَهُ ولا تَصُدّنكم عنه فإنه يُوشكُ أن يَفيءَ وأن يُراجعَ الحقَّ) .

رابعاً : وقال سلمان الفارسي : كيف أنتم عند ثلاث :

«زلة عالم ، وجدل مُنافق بالقُرآن ، ودنيا تَقْطعُ أعْنَاقَكم ، فأمَّا زلةُ العالمِ فإن اهتدى فلا تقلّدُوهُ دينكم تقولونَ نصنعُ مثلَ ما يصنعُ فلانٌ وننتهي عما ينتهي عنه فلانٌ وإنْ أخطأ فلا تقطعوا إياسَكُمْ منهُ فتعينوا عليه الشيطانَ»

خامساً : ما روي عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما : ويل للأتباعِ من عثرات العالمِ قيل كيف ذلك . قال : يقولُ العالمُ شيئاً برأيه ثم يَجدُ مَنْ هو أعلمُ برسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ منهُ فيتركُ قوْلَهُ ، ثم يَمْضي الأتباعُ .

السبب في زلة العالم : قد تكون الزلةُ واقعةً عند الغفلة عن اعتبار مقاصد المشرع في المعنى الذي اجتهد فيه[1] .

ثانياً : عدم المبالغة في البحث عن الأدلة الشرعية ، وإن كان ذلك عن غير قصد وتعمد ، وصاحبُه مَعْذُورٌ ومأجورٌ ، لكنَّ ما يترتب على ذلك من الاتباع ففيه خطرٌ عظيمٌ .

ثالثاً : قد يخفى معنى الدليل على المجتهد وذلك بأن يتوهم فيه ما لم يُقصدْ منه وإما لعدم الاطلاع على الأدلة الأخرى وفي هذا الموقع تَحْذيرٌ من زلة العالم . (مثال

(١) الذين قالوا بجواز الربا في الدرْهَم أو الدرهمين فقد اعتبروا أنَّ ذلك يسيرٌ ، ولكنهم غفلوا عن مقصد المشرع من ذلك ، ومقصدُهُ هو منعُ التفاضُلِ وإن كان يسيراً .

ذلك من قالوا بعدم جواز بيع العرايا) ولهذا قال الغزالي ـ رحمه اللهُ تعالى ـ إنَّ زَلَّةَ العالم بالذنب قد تصيرُ كبيرةً وهي في نفسها صغيرة.

عدمُ جوازِ تتبعِ الرُّخَصِ:

إنَّ تَتَبُّعَ الرُّخص من المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي غيرُ جائزٍ. وقد ذكر ابنُ حزم الإجماعَ على أنَّ ذلك فِسْقٌ غيرُ جائزٍ.

كيف يتتبعُ الإنسانُ الرُّخصَ غَيْرَ الجائزة؟

ما ذكر في مسألة البَيْعِ، بكسر الباء، وسكون التاء. فقد قال بعضُ الناس: إنَّ الناسَ لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خَمْرِ العِنَبِ واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه. قال الخطابي: وهذا خطأ فاحشٌ وقد أَمَرَ الله تعالى المتنازعين أن يَرَدُوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» وقال الخطابي: لو لَزِمَ ما ذهب إليه هذا القائلُ للزم منهُ في الربا والصرف ونكَاحِ المُتْعَة، لأن الأمةَ الإسلامية قد اختلفت فيها. قال وليس الاختلافُ حُجَةً، وبيانُ السُّنَّةِ حُجَةٌ على الأولينَ والآخرين.

قال الشاطبي في كتابه الموافقات: والقائلُ بهذا القول وهو الأخذُ بالرُخَصِ راجعٌ إلى أنه يتبعُ هواهُ وما يشتهيه، ويجعلَ القولَ الموافقَ له حجةً.

فهو قد أخذ الرُّخصَ وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة للتقوى، وقد ابتعد عن الامتثال لأمر الله عز وجل.

الراجح

وعلمنا أيضاً بأنَّ المفتيَ مخبرٌ عن الله عز وجل وهو يُفتي في دين الله عز وجل بالحق الذي يعتقد أنه الحقُ رضي بذلك من رضى وسخط من سَخِطَهُ. والله عز وجل يقول: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ المائدة ٤٨.

وقال عز وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٤٩ ـ ٥٠] فالمفتي يجتهدُ ليبينَ حكم الله تبارك وتعالى. لا بما يشتهي زيد وعمرو ولا يحكم بالرُّخص غير الشرعية.

وقد اتضح مما سلف أنه لا يجوز للعامي أن يتتبع الرُّخَصَ، لأنَّ ذلك اتباعٌ للهوى.

وهو مخالفٌ لأصول التشريع الإسلامي الذي ألْزَمَ المسلمينَ بالرجوع إلي القرآن والسنة. قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

والقولُ بتلفيق المذاهب خروجٌ عن إجماع المسلمين لأنَّ المقلدَ عليه أن يَلْتَزِمَ بمذهب معين، أو أن يستفتي أحد المجتهدين فيعملَ بأحد أقوالهم دَوَنَ أن يَتَتَبَعَ الرُّخصَ من المذاهب.

حكم عمل المقلد بمذهب الصحابي

مذهب الصحابي دليل من أدلة الأحكام الشرعية.

والصحابي ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو من أسلم ولقي الرسول عليه الصلاة والسلام، واستمر مستمسكاً بدينه حتى توفاهُ الله تبارك وتعالى وهو على دينه وإيمانه وإسلامه.

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على الصحابة خيراً، في آيات كثيرة من القرآن العظيم، وامتدحهم الرسول عليه الصلاة والسلام جماعاتٍ وأفراداً في الأحاديث الكثيرة.

من ذلك: قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

وجه الدلالة: الآية الكريمة شهادة من الله تبارك وتعالى للسابقين من أصحاب الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ، وبشرى لهم بالجنة، والسابقون هم الذين سبقوا إلى القِبْلتين أو هم الذين شَهدوا بيعَة الرّضوان أو هم أهلُ بَدْر، وأفضلهم الخُلَفاءُ الراشدونَ ثم السِّتَّةُ المبشرونَ بالجنة ثم أهلُ بدرٍ، ثم أصحابُ أُحُدٍ ثم أهلُ بيعة الرِّضْوان بالحديبية ثم سائرُ صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقال الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ في الأمر باتباعهم، واتباع سُنَّتهم، وبيان أنَّ سُنَّتهم كسنَّة الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفاء الراشدينَ المهديينَ، تَمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ».

وقال عليه الصلاةُ والسلامُ «تفترقُ أمتي على ثلاث وسبعينَ فِرْقةً كلُّها في النار إلا واحدةً قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

وقال أيضاً: «إنّ اللهَ اختار أصحابي على جميعِ العالمين سوى النبيينَ والمرسلينَ واختارَ لي منهم أربعةً أبا بكر وعمرَ وعثمان وعلياً، فجعلهم خيرَ أصحابي، وفي أصحابي كُلهمْ خيرٌ».

وقد كان السلفُ والخلفُ يهابُونَ مُخَالَفَةَ الصحابة رضي الله عنهم.

ونجدُ أنَّ العُلماءَ قد قَوْوا مذاهبَهم بذكر أقوالِ من ذهب إليها من الصحابة رضي الله عنهم وما ذاك إلا لأنهم قد اعتقدوا في أنفسهم توقيرَ الصحابة واحترامَ أقوالهم وأدلتهم وأنَّ متابعَتهم واجبةٌ. والأدلة على ذلك:

أولاً :قال حذيفةُ بنُ اليمان: اتبعوا آثارَنا، فإن أصَبْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقاً بيناً، وإن أخطأتم فقدضللتم ضلالاً بعيداً.

ثانياً: وقد خرج الترمذي بسنده عن عقبَة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لو كان بعدي نبي لكان عمرَ» وفي لفظ «لو لم أبعث فيكم لبُعثَ فيكم عمرُ» قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ.

ثالثاً: وروي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله بن مسعود (اقرأ عليَّ) قال: أقرأُ؟ وعليكَ أُنزلَ؟ قال: «نعم إني أُحبُ أن أسمَعَهُ من غيري» فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغَ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] ففاضتْ عينا رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ وكف عبدُ الله بنُ مسعود.

فقام رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتكلم فحمد اللهَ وأثنى عليه في أول كلامه وصلى على نبيه ﷺ وشَهِدَ شَهَادَةَ الحق، وقال: «رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً ورَضيت لكم ما رضي لكم ابنُ أم عبد».

ففي الحديث دلالةٌ على أنه ﷺ رضي بحكم ابن مسعود للأمة قاطبة، وأنَّ حُكْمَ ابن مسعود مُقَدَمٌ على ما يراه غيرُهُ من أحكامٍ شرعية تعتمدُ على الاجتهاد، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد خصَّهُ بالرِّضا من سائرِ المسلمين، ومن رَضيَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بحكمه فإنه لا يُلغى ولا يؤخرُ، ويُقاس عليه جميع الصحابة.

رابعاً : أنَّ النبي عليه الصلاةُ والسلامُ قال لأبي بكر وعمرَ في شأن تأمير القَعْقَاع بن حكيم والأقْرَع بن حابس «لو اتفقتما على شيء لم أُخالفكُما» وهو حديثٌ مَذْكُورٌ في أسباب نُزُول سورة الحجرات.

دلالةُ الحديث : في الحديث دلالةٌ على أنَّ من قبلَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بقوله، ووافَقَهُ عليه وَطَبَّقَهُ فإنه لا يؤخرُ لاجتهاد غيره من الناس، ولزم من ذلك اتباعُ قولَ أبي بكر وعمرَ للتنصيص على موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيهما. ويَقاس العملُ بقول أي صحابي آخر عليهما. رضي الله عنهم لفضل الصُحبة ولتحصيلهم للعلم من مشكاته المضيئة ومن نبعه الأول الثر.

خامساً : ما رواه الإمامُ أحمدُ وغيرُه عن ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه قال: من كان مُتأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً وأعمقَها علماً، وأقلّها تكلُّفاً، وأقومَها هدياً وأحسنَها حالاً. قومٌ اختارهم اللهُ لصحبة نبيّه وإقامة دِيْنه فاعْرِفوا لهم فضْلَهُمْ واتبعوا آثارَهُمْ فإنَّهم كانوا على الهَدي المستقيم.

وجه الدلالة : لقد ذكر ابنُ مسعود رضي الله عَنْهُ أوصافاً للصحابة رضي الله عنهم فُرادى ومجتمعين ليست فيمَن يأتيً من بَعْدهم، لأنَّ الله تبارك وتعالى اختارَهم لصحبة رسوله عليه الصلاة والسلام. ومن اتصف بالبرِّ والعلم وعدم التكلف واستقامة الهُدى وحُسْن الحال على جهة الرفعة والفضل والكمال فإنَّ قولَهُ يكونُ حجةً ومقدماً على قول غيره من المجتهدين. لأنَّ غيرَهم لم يوازوهم في تلك الأوصاف، ولم يَبْلُغُوا مَبْلَغَهُمْ في تلك الخصال الحميدة.

الدليلُ السادس : ما روي عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان، أنه قال: (يا مَعْشَرَ القُراء خُذوا طريقَ من كان قبلَكُمْ، فوالله لئن استقمتم لقدسَبَقْتُمْ سَبْقاً بعيداً. ولَئن تركتموهُ يميناً وشمالاً لقد ضللتُم، ضلالاً بعيداً).

وجه الدلالة يبينُ قولُ حذيفة بن اليمان النتيجةَ الطيبةَ لمن اتبع سنةَ مَنْ سبق من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمرَ في الاستقامة والمسلك الحميد والأوصاف

الكريمة والأخلاق الفاضلة وفي التمسك بكتاب الله عزّ وجلَّ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فإن من اتبع منهم فقد أفلح وفاز ومن اتبع غير ذلك فقد ضل وهلك.

موقفُ العُلماءِ من تقليد مذهب الصحابي

ذهب معظمُ العُلماء إلى أنَّ العاميَ لا يُقَلِّدُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقال بعضُ العلماءَ أنه يجوز للعالم بالأدلة أن يُقَلِّد الصحابيَ.

وجهةُ القول الأوَل: أولاً: لو كُلِّفَ العوامُ بتتبع أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبمعرفة أصولها ومسائلها لَشَقَّ الأمرُ عليهم، لأنَّ أقوالهم لم تدون مُهَذَبةً إلا في العصور التالية.

والعاميُّ لا علْمَ له بالبحث عن الأدلة وعما يُسْتَنْبَطُ منها ولا علمَ له بالأحكام التي ذَكرها الصحابةُ رضي الله عنهم.

ثانياً: إنَّ للصحابة رضي الله عنهم عبارات قوية رصينة قد يَغيبُ إدراكُها عن العوام.

ثالثاً: هناك احتمالٌ قوي لرجوعِ الصحابةً عن قولهم الأول إذا علموا بالدليل كما ثبت أنَّ ابنَ عباس رضي اللهُ عنهما قد رجع في بعض أحكامه حينما علم بالدليل الذي يُثبت حكماً مخالفاً لقوله، كما رجع عن القول بجواز ربا الفضل. حينما علم بالدليل. فقد ذهب إلى أن الربا هو ربا النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام «لاربا إلا في النسيئة» أخرجه البخاري.

والدليل الذي يُحَرّمُ ربا الفضل هو قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «الذهبُ بالذهب والفضةُ بالفضة والتمرُ بالتمر والبُرُ بالبُر والشعيرُ بالشعيرِ والمِلْحُ بالملحِ فمن زاد أو ازداد فقد أربى» أخرجه مسلم.

وكما قال رضي الله تعالى عنهما إن المرأة المتوفى عنها زوجُها تعتدُ بأبعد الأجلين، لكنه حينما علم بحديث سُبيعَة الأسلمية وقد ذكرت فيه أنَّ الرسولَ صلى الله عليه قال: إنها تعتدُ إلى وضعِ الحمل، وتنتهي عِدتُها بوضعِ الحمل. رَجَعَ إلى قولِ الجماعة لعلمه بالدليل.

رابعاً : هناك احتمالٌ أنْ يكونَ الإجماعُ قد انعقد على أحَدِ قولي الصحابةِ رضي اللهُ عنهم جميعاً .

مثالُ ذلك : انعقادُ الإجماع على قول أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنه في قتال البلد التي اجتمعت على منع أداء الزكاة . وقد خالفَ في ذلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه وتمسك بقول الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ : «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقه ، وحسابُهُ على الله» فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلَنَّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاةَ حقُ الله عز وجل .

أقول : إنَّ الصحابيين الجليلين قد تَمَسَكا بدليل واحدٍ ولكنَّ وجهَةَ نَظَرِيْهِما اختلفت .

وعمومُ النَّصِ يَدُلُّ على عدَم قتال الممتنع عن أداء الزكاة ، ولكنَّ قولَهُ ﷺ «إلا بحقه» أي حق الله عز وجلَّ ، ففيه دلالَةٌ على أنَّ من امتنع عن الصلاة أو الزكاة أو امتنع عن القيام بأيِّ شَعِيْرَةٍ فإنه يُطالَبُ بالأداء شرعاً .

المثال الثاني : اختلفَ الصحابة رضي الله عنهم في زكاة الدَّين ، فقال ابنُ عمَر : يُخْرَجُ ما استدان أو أنفقَ على ثمرته وأهله ويُزكي ما بقي . وقال ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما يُخرَجُ ما استدانَ على ثمرته ويزكي ما بَقي . فعلى رواية ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الدَّينُ لا يمنع منَ الزكاة في الأموال الظاهرة كالذهب والفضة والإبل ، ويمنعُ فيما استَدَانَ من أجل الزرع .

وقد كانَ أبو بكر يُرسِلُ السُعاةَ لجباية مال الزكاةِ ولا يَسْأَلُ عن الدَّينِ وغيره ، وعلى هذا الحكم انعقد الإجماعُ .

شريطة ألا يكونَ الدَّينُ مستغرقاً للنصاب أو منقصاً منه ، فإن كان كذلك فلا زكاة في الأموال التي يستغرقُها الدينُ أو ينقصُ من نصابها .

خامساً : هناك احتمالٌ لأن تكونَ الروايةُ عن الصحابي ليستْ صحيحةً، لأن جُلَّ اهتمام الصحابة رضي الله عنهم كان متجهاً إلى نَقْل الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يَعْتَنُوا بنقل اجتهاداتهم، والفقه المأثور عَنْهُمْ عنَايتَهُم بالحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام وبكتابة القرآن الكريم، وبتفسيره، وذكر أسباب النزول. أما الأئمةُ العلماءُ فقد اعتنى تلاميذُهم بنقل اجتهاداتهم وفقههم في جميع المسائل مع ذكر منهجهم الأصولي في ذلك.

وقد اعتنى بتدوين فقه الإمام أحمد بن حنبل ابناه: عبدُ الله وصالحٌ. كما نقل ذلك الأثرمُ وأحمدُ بنُ الحَسَن الترمذي وأحمدُ بنُ صالحٍ المصري والحسنُ الواسطي وعبدُ الوهاب الورّاق. وأبو بكر المروذي وغيرُهم.

ونقل مذهبَ الإمام أبي حنيفةَ زُفَرُ بنُ هذيل وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسن بن زياد، ونقلَ مَذْهَبَ الشافعي المُزَني والربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، والربيعُ المُرادي وأبو بكر الحُميدي والزَعْفَراني وغيرُهم.

ونقل مذهبَ الإمام مالكٍ عبدُ الله بنُ وَهَب، وعبدُ الرحمن بنُ القاسم، والماجِشُون وغيرُه.

قال محمدُ بنُ جرير: عن عُمرَ بن الخطاب: لم يكن أحدٌ له أصحابٌ معروفون حرروا فُتياهُ ومَذاهبهُ في الفقه غيرَ ابن مسعود، وكان يَتْرُكُ مَذْهَبَهُ وقولَهُ لقول عمرَ بن الخطاب وكان لا يَكادُ يُخالفُهُ في شيء من مذاهبه ويرجعُ من قوله إلى قوله.

وقال ابنُ جرير: كان عثمانُ بنُ عَفانَ من المُفتينَ غيرَ أنه لم يكنْ لَهُ أصحابٌ يُعْرَفونَ، والمبلِّغُونَ عن عمرَ فُتياهُ ومذاهبَهُ وأحكامَه في الدين بعدَهُ كانوا أكثرَ من المبلغين عن عثمانَ والمؤدينَ عنه.

وقد انتشرت أحكامُ وفَتاوى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ولكنَّ أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواهُ إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود، كعُبيد الله السَّلْماني وشُريحٍ وأبي وائلٍ

ونحوهم، وكان رضي الله عنه يشكو عدَم حَملة العلْم الذي أُودعَهُ، كما قال: إنَّ ههنا علماً لو أصبتُ لهُ حَمَلةً.

قال ابنُ قيم الجوزيةَ: والدينُ والفقهُ والعلمُ انتشر فيالأُمة عن أصْحاب ابن مسعود وأصحاب زيْد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عُمَرَ، وأصحاب عبدَ الله بن عباس، فَعلْمُ الناس عامَّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة.

والعلماءُ حينما يقولون إن إسنادَ الرواية قد لا تتوفرُ فيها شروطُ الصحَّة؛ لا يُريدونَ من هذا القول التعميمَ؛ وإنما يُريدونَ أنه قد وجدت بعضُ الفرَق والمذاهب التي لا يُوثقُ بنقلها، كالخوارج والشيعة، ومع ذلك فإنَّ العلماءَ الأفاضلَ قد مَيزوا بين الرواية الصحيحة والرواية السقيمة. وبين الرجال الذينَ يُوثقُ بقولهم والرجال الذين تُرَدُّ روايتهُم. وقد تميزَت الأمةُ الإسلامية، بعلم السند، عن غيرها من الأمم.

فالسندُ في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي أقوال الصحابة وفتاواهم وفي التاريخ وغيره من العلوم الأخرى. علْمٌ بارزٌ بذاته له عُلماؤه.

سادساً: إنَّ قول الصحابي عند معظَم العلماء دليلٌ من الأدلة الشرعية؛ كالسنة النبوية الكريمة وكالإجماع. والعاميُ ليس مؤهلاً للرجوع إلى هذه الأدلة لعَدَم علْمه بدلالة النصوص على معانيها.

ولعَدَم علمه بالخاص والعام والظاهر والنص والمطلَق والمقيد والمجمل والمبين.

وكذلك الشأنُ في رجوع العامي إلى أقوال الصحابة، فما ينبغي أن يَرْجعَ إليها مباشرةً لعدم علمه بتاريخ أقوالهم، ولعدم علمه بالدليل المرجح لأحد أقوالهم.

ولعدم معرفته بما اتفق عليه الصحابة وما اختلفوا فيه.

قال ابنُ الصلاح ـ رحمه اللهُ تعالى ـ العامي، لا يُقَلِّدُ الصحابةَ ولا التابعينَ ولا من لم تُدَون مذاهبُهم، وإنما يُقلدُ من دُونت مذاهبُهم حتى ظهر منها تقييدُ المطلق وتخصيصُ العام، بخلاف التي نُقلت دون تدوين فلعل لها مُكَملاً أو مقيِّداً أو مخصصاً. لذلك امتَنعَ تقليدُ العامي للصحابي.

وانحصر التقليدُ في المذاهب الأربعة لأنها دُوِّنَتْ واكتملت أصولُها ومسائلُها.

ووجهتُهم في جواز تقليد العالم للصحابي: أنَّ العالمَ لديه معرفةٌ بالأدلة والأقيسة والاجتهاد، ويتمكنُ من الترجيح إذا ظهر عنده تعارُضٌ في الأدلة لذلك جاز له أن يَرْجِعَ إلى قول الصحابي رضي الله عنه كما جاز له أن يَرْجِعَ إلى الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولا نرى اختلافاً بَيْنَ القولَيْن السابقين، فالعاميُّ لا يجوزُ لهُ أن يرجعَ إلى قول الصحابي أما العالم فيجوز له ذلك.

القولُ الثاني للعلماء: إنَّ الصحابي يجوزُ تقليدُ مذهبه للعامي وللمجتهد، إذا كان الصحابي مجتهداً، ولا يوجدُ فَرْقٌ بينَ الصحابي وغيره في جواز تقليده. والصُحْبَةُ زادتْ الصحابيَ علماً وفقهاً.

ولكنَّ هؤلاء العُلماءَ اشترطوا معرفَة الدليل، وقالوا: إذا صَحَّ عن الصحابي رضي الله عنه مذهبٌ في حُكمٍ من الأحكام، لا يجوز للمقلد أن يَنْتَقِلَ من قوله إلى قول صحابي آخر إلا بدليل أوضحَ من دليله.

والعبرةُ في ذلك لثبوت المذهب، فإذا ثبت مذهبُ الصحابي جازَ تقليدُه باتفاق العُلماء. وإذا لم يَثبتْ لهُ مَذْهَبٌ، فقد فقَدْنَا أسَاس التقليد وقوامَهُ.

وذكر ابنُ بُرهانَ: أنَّ تقليد الصحابة رضي الله عنهم ينبي على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر. فمن منع الانتقالَ في المذاهب قال بعدم جواز تقليد الصحابي، لأنهُ لم تَكْثُرْ المسائلُ التي بينوا أحكامَها لكي يَتمكَنَ المكلفُ من الاكتفاء بواحد منها، أما مَذاهبُ الأئمة الأعلام فقد ضُبطت وبُيِّنَتْ واكتملت مسائلُها.

والراجح في ذلك: أن العاميَّ لم يصل إلى مرتبة تُمكِّنُه من الرجوع إلى قول الصحابي لمعرفة دليله في المسألة، فلا يُطالبُ بتقليده ولكنه يُطالبُ بالاستفتاء لمعرفة حُكْمِ المسألة، وإذا كان على علم يُعْيْنُهُ منْ معرفة مذاهب العلماء الذين دونت آراؤهم وأقوالهم فلهُ أن يقلد واحداً منهم. وأن يستمسك بمذهبه.

أما المجتهدُ فإنَّ الرجوع إلى قول الصحابي واجبٌ، وعليه أن يُقدِّمَ اجتهادَ الصحابي على اجتهاد نفسه، إنْ صَح مذهبُ الصحابي ونقل بطريق صحيح.

وإن علم بدليل الصحابي فله أن يعملَ به وإن لم يعلم بالدليل، فقول الصحابي حجةٌ عند معظم العلماء. وهو الراجحُ.

أمثلةٌ من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم:

الزكاة: لقد رأى أبو بكر الصديقُ أن يُقاتلَ مانعوا الزكاة عملاً واستناداً إلى قول الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ، فمن قالها فقد عَصَمَ مني ماله ونفسهُ إلا بحقه، وحسابُه على الله». فانعقد الإجماع على ذلك.

ثانياً: رأى ابنُ مسعود رضي الله عنه أنْ تُعطيَ المرأةُ زكاة مالها إلى زوجها وولدها. وقد وافقه الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك فقد حَدَّثَتْ زينبُ امرأةُ عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنَّك أَمَرْت اليومَ بالصدقة وكان عندي حُليٌ لي فأردتُ أنْ أتصدقَ به فزعم ابنُ مسعود أنه هو وولدُهُ أحقُ مَنْ تَصَدَقتُ عليهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام «صدق ابنُ مسعود، زوجُك وولدُك أحقُ من تَصَدَقْت به عليهم» رواه البخاري وقولُ ابن مسعود مؤيدٌ بإقرار الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: لقد أوقف عمرُ بنُ الخطاب نصيبَ المؤلفة قلوبُهم لأنَّ الله تبارك وتعالى أعزَّ الإسلام وأظهرهُ على الدين كله، وقد ذكر الله تعالى نصيبهُم في كتاب الله عز وجلَّ مع الأصناف المسماة وهي واردةٌ في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

وعَملَ باجتهاد عمَر كلُّ خُلَفاء المسلمينَ ومن أتى بعدهم.

وإلى هذا القول ذهب مالكٌ والشافعيُ وأصحابُ الرأي.

وذهب الحنابلةُ إلى أنهم يعطَوْنَ.

والذي نراهُ أنَّ العَمَلَ بمذهب الصحابي أولى، مع مراعاة وضع المؤلفة قلوبُهم، فإن كان إعطاؤهم يُحققُ مصلحةً للمسلمين، صُرِفَتْ لهم، وإن لم يحقق مصلحة فَتُوقَفْ. ويَرْجعُ تقديرُ ذلك إلى ولي الأمر. أو إذَا لم توجدْ تلك الفئةُ فلا تُصْرفُ إليهم.

وليس إيقافُ عمرَ بن الخطاب لنصاب المؤلفة قلوبُهم نسخاً للنص، معاذَ الله، أن يصدر ذلك منه وهو المُحَدَّثُ كما وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، وإنما لأنه رأى أن تلك الفئةَ لا تُوجَدُ حينما يكون الإسلامُ عزيزاً مُكَرَّماً وأبناؤه متمسكين به، مطبقين لأحكامه معتزين بمبادئه.

المثال الرابع: أن يُرْسِلَ الإمامُ من يَخرُصُ الثمارَ بعد بدو صلاحها، وقد رأى ذلك عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه وتابعُه غيره، وعمل بقوله الحنابلة والمالكية والشافعيةُ ولم يرَ ذلكَ الحنفيةُ. واستند عمرُ رضي الله عنه إلى ما روي أن الرسولَ عليه الصلاةُ والسلام قد أمر أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النخيلُ وتؤخذ زكاتُهُ زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

التزام العامي بتقليد مذهب معين

قال بعضُ العُلماء يلزمه ذلك.

وقال بعضُهم الآخَر: لا يجب عليه أن يَتَّبعَ مذهباً معيناً، ورجح هذا القولَ النووي. قال الزركشي وهو الصحيح.

واستدل أصحابُ القولِ الثاني بما يأتي:

أولاً: إن الصحابة لم يُنكروا على من لم يتقيد بقول صحابي واحد. بل سكتوا عن ذلك، ولو كان تقليدُ واحدٍ منهم واجباً لبينوا ذلك. والمسألة تتعلق بالتشريعِ والصحابةُ أحرصُ الناس على البيان في مسائل التشريع.

ثانياً : أن أبا جعفر المنصورَ قد كتب إلى مالك أنْ يضعَ كتاباً في الفقه يُلْزِمُ الناسَ بالعمل وفقه، فأجابه مالكٌ: إنَّ أصحابَ الرسول عليه الصلاة والسلام تفرقوا في البلاد، فأفتى كلٌ في مصْرِه بما رآه، وقيل أيضاً إن المهديَ هو الذي كلَّمَهُ بذلكَ فأبى أن يَحْملَ الناس على مذهبه، ثم كتب بعد ذلك الموطأ.

وقال بعضُ الناس (لا يُفْتي أحَدٌ ومالكٌ بالمدينة) وقد حُملَ هذا الكلامُ على أنَّهُ لا يجوزُ لأحد أنْ يُفتيَ قَبْلَ أن يَشْهَدَ له الإمامُ مالكٌ بأنَّه أهلٌ للاجتهاد. وليس المرادُ منهُ أنَّهُ لا يجوز لأحد أن يفتي مع وجود الإمام مالك. وشهادةُ الإمام مالك قريبة من الشهادات العلمية التي تُعطى في الوقت الحالي لمن دَرَسُوا مناهجَ معينةً ونجحوا في الامتحان فيها.

وهي تَعْدلُ شهادة الشيخ لتلميذه بأنه قد أصبح أهلاً للتعليم فيما حَصَلهُ من العلوم الشرعية في حَلْقَته.

ثالثاً : فقد أُثرَ عن الإمام أحمدَ بن حَنْبَل أنهُ قال: لاتحمل الناس على مذهبكَ فيُحرَجُوا، دَعْهُمْ يترخصوا بمذاهب الناس، قال هذا الكلام لبعض أصحابه.

وسُئلَ الإمامُ أحمدُ عن مسألة من الطلاق، فقال يَقعُ يقعُ، فقال له القائلُ: فإنْ أفتاني أحدٌ أنهُ لا يقعُ؟ قال: نعم؟ ودلّهُ على عالم من حَلْقَة المَدَنيين في الرَّصافة؛ فقال: إن أفتوني جاز ذلك؟ قال: نعم.

رابعاً : وقد كان رجالُ السَّلَف يُقَلِّدونَ من شاؤوا قَبْلَ ظهور المذاهب الأربعة.

خامساً : أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن اللهَ يُحب أن يُؤخذَ برُخصه كما يُحب أنْ يؤخذَ بعَزائمه».

وجهُ الدلالة من الحديث : أنَّ عَدَمَ التقييد بمذهب مُعيَن دليلٌ على يُسْر الإسلام وسماحته لما في الأخذ من المذاهب من تخفيف وتَسهيل، وأمَّا التقيدُ بمذهب واحد ففيه تَشديدٌ، وليس التَشْديدُ من سمات الإسلام.

وما ذُكرَ من الأدلة من أقْوال الأئمة العُلماء يُفيدُ أنَّ التَقيدَ بمذهب واحد، ليس من مناهجِ العُلماء، ولم يَدْعُ إلى ذلك أحَدٌ منهم، وإنما جعلوا المَجَالَ أمامَهم مَفْتُوحاً، فمن شاء اتبع مذهباً واحداً، ومن شاء أخذ بأقوال المذاهب المتعددة.

المذهبُ الثالث: هو المذهب الوسط، وقد ذهب إليه ابنُ المنيِّر؛ فقال: الدليلُ يقتضي الالتزامَ بمذهب مُعَيَّن بَعْدَ الأئمة الأربعة وليس قبلهم. وأوضحَ الفَرْقَ بينَ العَهد السابق لعصر الأئمة الأربعة والعصر الذي كان بَعْدَ الأئمة.

فالعلماءُ قبلَ الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبَهُمْ، وكانت الوقائعُ التي واجهَتْهُمْ قليلةً.

أمَّا بَعْدَ أنْ دُونتْ المذاهبُ وَحُفظَتْ، وأصبح الرجوعُ إليها سَهْلاً يَسيراً، وَعُلمَتْ المسائلُ التي حصل فيها الترخيصُ، فلا يجوزُ للعامي أن يَنْتَقلَ من مذهب إلى آخر.

وذكرَ أحدُ عُلماء الحنابلة أنَّ العامي ليس لهُ مَذْهَبٌ ولَعَلهُ أرادَ من هذا القول أنَّ العاميَ لا يَرْجعُ إلى الكتب ولا إلى الأدلة ولا إلى أقوال المذاهب المدونة، وإنما يَرْجعُ إلى المفتي، وقولُ المفتي حجةٌ يَنْبَغي أنْ يَتْبَعَها؛ فقد يَخْتارُ مفتياً شافعياً في مسألة، ويريدُ أنْ يَتعَرَفَ على الحُكْم الشرعي عند الشافعية، وقدْ يَرْجعُ إلى المفتي الحنبلي.

والراجحُ في ذلك، مذهبُ الأئمة العلماء في عدم وجوب الالتزام بمذهب مُعَين، وَيَرْجعُ الأمرُ إلى اختيار العامي، دون إلزَام لهُ، لعَدَم ثبوت القول بالإلزام منْ أحد من العُلماء.

وأما قولُ ابن المنيِّر؛ فلا يوجدُ ما يؤيدُهُ، ولا يوجدُ دليلٌ يُدعمُ قولَهُ، ولَعَلَّهُ أرادَ بالدليل ما استحسنَهُ بناءً على ما رآه، لعَدَم وجود دليل شرعي لقوله، والعقلُ لا يمنعُ منْ ذلك، والعُرفُ السائدُ عندَ العلماء لا يمنعُ منَ العَملِ بالمذاهب المُخْتلفَة.

ويترتب على هذه المسألة: ما إذا اعتقد أن مذهباً معيناً هو الراجحُ، ثم عَملَ ببعض المسائل بمذهب آخر، فهل يجوز له ذلك؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القولُ الأولُ: المنعُ لأنَّ قولَ كل إمام مُسْتَقلٌ بآحاد الوقائع، فلا توجدُ ضَرُورةٌ إلى الانتقال إلى مذهب آخر لما ينجمُ عن ذلك من اتباعٍ للترخص والعَمَلَ برُخصِ كُلِ مَذْهب، وهو محظور عند العُلماء.

القولُ الثاني : إنَّهُ يجوزُ العَمَلُ بمسألة مُعينة من مذهب آخر، والسببُ في ذلك، هو أن المُقَلِّدَ يَحُقُ لهُ أنْ يَعْمَلَ بما يشاءُ من المَذاهبَ دون تقييدٍ بمذهب معين، وقد أجاز الصحابةُ رضْوانُ الله عليهم ذلك، ولم يُلزموا المُقَلِّدَ بمذهب مُعَيَن.

ثم إنَّ أهليةَ المجتهدِ واحدةٌ في جميعِ أقواله وكُلُ مُجتهدٍ أهلٌ لأنْ يُعْمَلَ بقوله منْ غير تحديد وتقييد.

وأما القولُ بتحديد العامي بمذهب مُعَيَّن وعَدَم الخروجِ عنهُ في بعضِ المسائلِ فهو مخالفٌ لما كان عليه الوَضعُ منَّ الصحابة رضي الله عنهُم.

والانتقال إلى المذهبِ المخالف يتقوى في صورتين:

الأولى: إذا كان مَذْهبُ إمامه يقتضي التشديدَ في مسألة اليمين، ثم فَعَلَ الشيءَ ناسياً أو جاهلاً، وكان مذهبُ إمامَه يَقتضي الحنثَ، وغيرُه لا يقتضي ذلك فلهُ أن يُخَالفَهُ. مثالُ ذلكَ: من حَلَفَ بعتْق أو طلاق أنْ لا يفعَلَ شيئاً فَفَعَلَهُ ناسياً حَنثَ على ظاهر مذهب الحنابلة وأصحاب الرأي والمشهور عند الشافعي. وعند مالك.

وقال ابنُ المنذر من الشافعية لا يحنث، وهو قولٌ للإمام أحمدَ بن حنبل. لأنَّ الناسيَ لا يُكَلَّفُ حالَ نسيانه فلا يَلْزَمُهُ الحنْثُ، كالحَلْف بالله عز وجل.

واستدل أصحابُ القول الأول للحنْث بأنه قد تَعَلَّقَ بالحَلْف حَقٌ للآدمي، وتَعَلُقُ الحُكْمِ به مع النسيان، مُؤثرٌ كالإتلاف، ولأنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ على الشرط فيوجدُ بوجود الشَرْط.

وقد شَبَّهَ بَعْضُ العُلماء ذلك بصلاة الناسي في أوقات النهي فقد قال الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ «من نام عن صلاة أو نَسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.

وفي حديث أبي قتادةَ «إنما التفريطُ في اليَقَظة على من لم يُصَلِ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الأخرى، فمن فعل ذلك فَلْيُصَلها حينَ يَنْتَبهُ» رواه مسلم.

وقال بَعْضُ العُلماء في مسألة الحَنْث بالحلف بالطلاق إن الحنْثَ هو الأولى، ويُستَحَبُ للعامي أنْ يأخُذَ بالاحتياطِ وأنْ يَلْتَزمَ بالحنْث قطعاً.

مثالٌ آخر : القَصْرُ في السَفَر لمن جاوز ثلاثةَ أيام. فقد رُوِيَ عَنْ الإمام أحمدَ أنَّ المُسَافرَ الذي يَلْزَمُهُ الإتمامُ من كانَ سفرهُ أكثرَ من إحدى وعشرين صلاةً، فإذا نوى الإقامةَ مدةَ أربعة أيامٍ أتَمَّ، وإن نوى دونها قَصَرَ، وهذا قولُ الإمام مالك والشافعي لأن الثلاثَ حدُّ القلّةِ بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلامُ «يقيمُ المهاجرُ بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً» فدل علَى أنَّ الثلاثَ حَدُّ القَصْرِ. وما زادَ عن ذلك فحدُّ الإقامة.

وقال أصحابُ الرأي: إن أقام خمسةَ عشرَ يوماً مع اليوم الذي يَخْرُجُ فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قَصَر.

الصورة الثانية : إذا رأى للقول المخالف لمذهبه دليلاً قوياً وجلياً وليس له معارضٌ، ولم يجدْ ذلك الدليلَ في مذهب إمامه، فله أن يقول في المسألة القَوْلَ المخالفَ لمذهب إمامه، بسبب وجود الدليل ووضوحه، ولعدم وجود المعارض في مذهب إمامه. فالتمسك بالدليل أولى من العمل بمذهب إمامه، لأنَّ الحقَ مع الدليلِ، ولأنَّ الصوابَ بما ظَهَرَ مَنَ الدليلِ الشرعي.

أمّا قولُ مَنْ قال بمنع تقليد غير مذهب إمامه فهو محمولٌ على مسألة معينة ثبت فيها الدليل، أو كان الدليلُ فيها واضحاً، أو كان المعارض فيها أقوى.

وقد اشترط علماءُ هذا المذهب أن يَعْتَقدَ صحةَ مذهب من يُقلدُه. أما إذا لم يعتقد صحة من يُقلدُ قولهُ، فليس له أن يعمل به، لأنَّ اليقينَ هو مدارُ العَمَلِ. فلا يجوزُ أنْ يَعْتَقدَ شيئاً وأنْ يَعْمَلَ بخلافه.

ولهذا كان تقليدُ العامي لمذهب غير إمامه مُقَيَّداً بهذا الشرط، فلا يجوز لهُ أن يَعْمَلَ بمذهب غير إمامه من غيراعتقاد بأنه الصوابُ. كمن اجتهد في اتجاه القبلة ثم صلى إلى غير ما أداهُ اجتهادهُ، فهذا لا يجوز.

القول الثالث :العامي الذي التزم العملَ بمَذْهب معين كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً، فالمسألةُ التي التزم فيها بقول إمامه ليس له أن يَعْمَلَ بمذهب غيره في هذه المسالة، وكل مسألة لم يعمل فيها بقول إمامه يجوز أن يعمل فيها بقولَ غير إمامه،

مثالُ ذلك من التزم بمذهب الحنابلة في مسألة الوُضوءِ من أكل لحوم الإبل، فليس له أن يخالفَ المذهبَ في هذه المسألة.

ويجوزُ لهُ في غيرها مما لم يَتَبعْ فيها قَوْلَ المذهبِ، كالدَّمِ اليسيرِ إذا سال، فإنه يَنْقضُ الوضوءَ عندَ الحنفية دون الجمهور.

وسندُ الحنفيةِ في ذلك «من قاء أو رَعَفَ في صلاتِه فليتوضأ» أخرجه ابنُ ماجةَ والدارقطني.

واستدل الجمهورُ لعدم نقض الوضوء من الدم اليسير بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس الوضوءُ من القَطْرَة والقطرتين» أخرجه الدارقطني.

فحديثُ الحنفيةِ معارَضٌ بما هو أقوى منه. وقد ترك العملَ به الجمهورُ ومنهم أصحابُ السُّنَن.

القولُ الرابعُ: الجوازُ المقيدُ بالشروط؛ وهذه الشروطُ هي:

أولاً: أن لا يَجْمَعَ بينَ القولين على نحو يخالفُ الإجماعَ؛ كمن تزوج امرأة من غير صداقٍ ولا ولي ولا شهود.

فالنكاحُ من غير ولي غيرُ جائزٍ عند الجمهور من العُلماء لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أيُّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وَليّها فنكاحُها باطلٌ ثلاثاً».

وذهب الإمامُ أبو حنيفةَ إلى جواز ذلك.

وأما النكاحُ منْ غيرِ حُضورِ الشهودِ فلا يجوزُ عند الحنفية والشافعية وفي ظاهرِ مَذْهبِ الحنابلة ورواية للإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ والروايةُ الثانيةُ أنه يجوز وهو قول الإمام مالك إذا أعلنوا النكاح.

فالإعلانُ عندَ الإمامِ مالك ينُوبُ مَنَابَ الإشهاد. وقال ابنُ المُنذر لا يَثْبُتُ في الشاهدين في النكاح خبرٌ. واستندوا إلى أن الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ أعتقَ صفيةَ وتزوجَها. واستندَ الجُمْهُورُ إلى قولِ السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا بُدَّ في النكاح من أربعةٍ؛ الولي، والزوج، والشاهدان).

وأما دليلهم في أنَّ النبيَّ عليه الصلاة السلامُ، قد أعتق صفيةَ بنتَ حُيَيّ وتزوجَها، فهو خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما كان من خصوصياته لا يكون دليلاً للعامة.

والصَدَاقُ واجبٌ عند جميع العُلماء إلا عند طائفةٌ قليلة من عُلماء الحنفية.

الشرطُ الثاني: أن يَعْتَقِدَ أنَّ المَذْهَبَ الذي يُقلّدهُ هو الأفضلُ في المسألةِ لوجودِ الدليل، وأن الحكمَ عندَهُ أرجحُ.

الشرطُ الثالثُ: ألاّ يتتبع رُخَصَ المذاهب، وإنما يأخذ من المذهب الثاني بقدر الحاجة والضرورة، ولا مانع من العمل بالرخصة في مسألة من المسائل، وقد كان المجتهدون المفتونَ يَنْظُرونَ إلى حال المستفتي ويخففونَ الأحكامَ عن العامي، فإن كان يَحْنَثُ في يمينه وَفْقَ مَذْهَب الشافعي، وَجهُوهُ إلى استفتاء عالم من عُلماء المالكية، وإنْ كان قد ابتُليَ بالوسْوَسَة والتشديد على النفس تساهلوا معه. وإن كان من الذين يتساهلونَ في التطبيقِ شَدَّدُوا عليه ولا يخرجونَ في جميعِ الأحوالِ عن الأحكامِ الشرعية.

التقليد لمذهب آخر قبل العمل في مذهب الإمام أو بعد العمل:

ذُكر أن الآمديَ وابنَ الحاجب قالا بعدم الجواز، بعد العمل أو قبله.

ونوقشَ قولُهُمَا منَ العُلماء بأنَّ الخلافَ جار بين العلماء في المسألتين، لكنَّ المكلف مُطالبٌ بالتزامِ مَذْهَبِ الإمامِ ما لم يظهر له الدليلُ المخالفُ.

والعامي لا يظهرُ له الدليلُ، أما المجتهدُ فيظهر له الدليلُ، وهو ينتقلُ من أمارة إلى إمارة ومن دليل إلى آخر.

ولهذا فإنهُ يجوزُ التقليدُ لمن كان مجتهداً في المذهبِ ولا يجوزُ لمنْ لم يكنْ كذلك.

وَفَصّلَ بعضُ العُلماء الكلامَ؛ فقال: التقْليدُ بَعْدَ العَمَلِ إنْ كانَ من الوجوب إلى الندب ليَتْرُكَ فهو جائزٌ؛ ومثال ذلك: الحنفي يُقلِّدُ في الوتْرِ، فالوترُ عِنْدَ الحنفية

واجبٌ، وعندَ الجمهورِ ليس واجباً، وسندُ الحنفية قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الوترُ حَقٌ على كُلِ مُسْلمٍ» رواه النسائي والإمامُ أحمدُ.

وسَنَدُ الجمهورِ: قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام «خمسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ» رواه أبو داودَ وأحمدُ.

وقد يحصلُ التقليدُ بعدَ العَمَلِ للانتقال من الحظر إلى الندب من أجل أن يَعْمَلَ به كالشافعي يقلِّدُ في النكاح بغير ولي من أجل صحة العقد، فهو جائز.

والفعل والترك لا ينافي الندبَ. فلا يخرج الحنفي الذي قلد في الوتر عن الجواز الشرعي، ولا يخرج الشافعي الذي قَلَّدَ في النكاحِ، عن الجواز الشرعي.

أما اعتقادُ الوجوب أو التحريم فإنّه خارجٌ عن العمل وحاصلٌ قَبْلَهُ. فما ينبغي أن يقلد إلا عن اعتقاد بأن من قلده كان قوله راجحاً، لأنَّ دليلهُ كانَ أرجحُ، فيجتمعُ العملُ والاعتقاد.

وأما إن كان يَعْتَقدُ أنَّ الشيءَ مباحٌ ثم قَلَّدَ للانتقال إلى الوجوب أو التحريم، فقد منع من ذلك العلماءُ. لأنَّ العملَ يختلفُ عن الاعتقاد.

والمفتي لهُ أن يفتيَ على مذهب الإمام، بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حَرَاماً وليس له أن يُقلِّدَ مَذْهَبَ غير إمامه، وليس له أن يُفتي بمذهب غير إمامه. لأنه يخالفُ قولُهُ عَمَلَهُ، ويخالفُ اعتقادُهُ عَمَلَهُ وهو غيرُ جائزٍ.

سُؤالُ العامي
عن عللِ الأحكامِ الفقهيةِ وحُكمها

أسئلة المستفتي ترد لمعرفة الأمور الآتية :

الأمرُ الأول : أن يسألَ عن الحكم الشرعي ليعرفَهُ، أو ليُطبقَهُ.

الأمرُ الثاني : يسأل عن دليل الحكم الشرعي لتزداد الطمأنينةُ لديه إذا عَرَف دليلَ الحكم.

الأمر الثالث : أن يكونَ عالماً بالدليل ولكن يريد أن يتعرف على وجه الدلالة منه، وقد لا يكون عالماً بالدليل فيسأل عنه وعن وجه الدلالة منه.

الأمر الرابع : أن يسأل كيف يرد على المانعين من الحكم لمعارضته بحكم آخر.

مثال ذلك : أن يسأل عن حكم صلاة المتنفل خلف المفترض. فيبين له جواز ذلك، ثم يسأله عن الدليل فيبينه له وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: في الرجل الذي فاتته الجماعةُ: «مَنْ يتصدقُ على هذا فيصلي معه؟». فكان المأمومُ يصلي الفرض والإمامُ يصلي النافلة وكذلك تصح صلاةُ المفترض خلف المتنفل للحديث السابق، ولأنَّ الذي يُعيْدُ صلاتَهُ فقد أدى الفرضَ، والصلاة التي يعيدُها تعتبرُ نافلةً.

فالدليلُ يُبينُ جوازَ صلاة المُفترِضُ خَلْفَ المُتَنفل، ويأخذُ المتنفلُ خلفَ المفترضِ الحكمَ نفسهُ للدليل ذاته، وللقياسِ، ولأنَّ المُتَنفلَ أخف من المفترض فيكونُ أولى بالجواز، فيصدقُ على هذه المسألة دلالةُ الأولى، والقياسُ الجليُّ.

المثالُ الثاني :

إذا سأل المستفتي عن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمسافر. فأجابه المفتي الحنبلي بالجواز واستدل لذلك، بما يأتي: أنَّ ابنَ عُمرَ رضي

الله عنهما كان يجمعُ بينَ الصلاتينَ، وأنهُ قد روى نافعٌ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنهُ كانَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء ويقول: إنَّ رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ كان إذا جَدَّ به السيْرُ جَمَعَ بينهما.

ثانياً: لما روي عن أنس قال: «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخر الظُهرَ إلى وقت العصر ثم نزلَ فجمعَ بينهما، وإن زاغت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ صلى الظهْرَ ثم ركب» متفق عليه.

وفي رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام «إذا عَجلَ عليه السَّيرُ يُؤخرُ الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخرالمَغْربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشفق) أخرجه مسلم.

ثم يقولُ: «الجمعُ رخصةٌ كالقَصْرِ للمسافر وكالمسح على الخفين ثلاثةَ أيامٍ للمسافر، وللمقيم يومٌ وليلةٌ» وهو عملٌ بالأحاديث كُلها.

هذا وقد ذهب ابنُ الصلاحِ إلى أنه لا يُسْتحَسَنُ للمستفتي أن يَسْألَ عن الدليل ولا عن الحكمة.

فقال في كتابه أدب المفتي والمستفتي: (لا ينبغي للعامي أن يُطالبَ المفتي بالحُجة فيما أفتاهُ به، ولا يقول له: لمَ وكيف؟ فإنْ أحبَّ أن تسكُنَ نفسَه بسماعِ الحُجَّةِ في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى).

ثم ذكر قولَ السَّمْعاني في أنه لا يمنع من أن يُطالبَ المفتيَ بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يَلْزَمُهُ أنْ يَذكرَ له الدليلَ إن كان مقطوعاً به، ولا يَلْزَمُهُ ذلك إن كان ليس مقطوعاً به.

ومعنى قول السمعاني: أنَّ المستفتي لا يَحْظُرُ عليه أنْ يُطالب بالدليل، بعد معرفةِ الحُكْمِ منهُ ليزدادَ اطمئناناً بمعرفةِ الدليلِ. **لكنَّ الأدلة على نوعين**:

النوع الأول : الأدلة النصية، وهي الكتاب والسنة والإجماع، فمعنى هذه الأدلة لا يغيب عن مَدارك المُسْتَفتي، فلهُ أن يُطالبَ بها ليَتعَرَفَ عليها.

النوع الثاني : الأدلةُ القياسيةُ، وبيان أنوع الأقيسة، وترجيحُ أحدها على الآخر، فهذا القَدْرُ مما لا يُدْرِكُهُ العامي، فلا يجبُ على المفتي أن يُبَيِّنَهُ. ولا يحق للعامي أن يُطالبَ بمعرفته لأنه لا يحيطُ به علماً.

أقول: أما إن كان المستفتي على علم من الأدلة، وهو الذي أحاط علماً ببعض المسائل وَجَهلَ حُكْمَ بعضها الآخر، فَلَهُ أن يُطالبَ بالدليل والأقيسة، ليَتَعَرفَ على المعارض، وَلِيُزِيلَ التعارُضَ بينَ الأدلة. وليتعرف على القياس الراجحِ والسببِ في الترجيح. وهذا من العلم، وهو طريقهُ الموصلُ إليه.

أما ابنُ الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ فقد جعلَ السؤال عن الحجة من العامي يتنافى مع أدب السؤال وَطَلَبِ المعرفة، وليس الأمرُ كما قال.

ولكن إن ظهر من المستفتي بوادرُ التعنت أو العناد، أو عدمُ قَبول قول المفتي، أو أراد أن يردَّ عليه بما يتنافى مع عدم الرضا عن إجابته، أو أن يبين له أن قولَ المفتي الآخر خيرٌ وأفضلُ، فلا يُفسَحُ له المجالُ لمثلِ ذلك.

لأنَّ أساسَ الاستفتاءِ الصِدْقُ في طلب المعرفة، والإخلاصُ في السؤالِ لإدراكِ الحكم الشرعي.

فالحكمُ غايتُهُ والدليلُ وَسيلَتُهُ، والعملُ ثَمَرَتُهُ، فإذا كان صادقاً في طلب العلم بالحكم الشرعي، فيُبَينُ له الدليلُ ليزدادَ طُمَأنينةً وإيماناً.

وأما الأقْيسَةُ والترجيحُ بينها، وتقديمُ الاستحسان على القياس، والعملُ بالمصلحة المرسلة أو بما يُحَقِقُ مَقَاصدَ التشريعِ الإسلامي، فإن معرفتَها لا تُفيدُ العامي، ولكنها تحققُ المزيد من العلم والمعرفة للمستفتي العالم ببعض العلوم الشرعية، أو العالمِ بالعلوم الدنيوية كعلمِ الهندسة، والطبِ والفيزياء.

وابنُ القيمِ الجوزيةِ جعل بيانَ الدليل روحاً للفتوى فقال ما معناهُ: إنَّ قَـوْلَ المفتي ليس موجباً للحكم الشرعي، ولكنَّ الدليلَ هو موجبُ الحُكمِ، فينبغـي للمستفتي أن يَعْلَمَ به لأنَّ ذلك أدعى للتطبيق، ولأنَّ المفتيَ تبرأ ذمَّتُهُ من عُهْدَةِ الفتوى. والحـق فيما قال، وبخاصة في هذا العَصْرِ، الذي كثرت فيه العلومُ وازداد الإقبال عليها، وفتح أولو الفكرِ المجالَ للمناقشةِ والمناظرةِ والحوار البنّاء.

وكثيراً ما ترد في عبارات المستفتين تساؤلات الحكمة من الحُكمِ الشرعي، وعن فوائده العلمية والعملية، وعن نتائج ذلك.

كما فتحت المجالاتُ للمقارنة بين أقوال العلماء والأحكام الشرعية التي يدلون بها، والمقارنة بين وجوه الدلالات من الأدلة، وكيفية إزالة التعارض بين الأدلة.

وأصبحت الدراسات المقارَنة هي طابعٌ للدراسات العلمية الحديثة وقد يكون العامي من الذين أوتوا ذاكرة قويةً للحفظ، والإدراك، وإن لم يكن من الذين يُحْسِنُونَ القراءةَ والكتابةَ.

والدليلُ هو نِبْراسُ الحُكم وهو النورُ المبين، وهو السراجُ المضيء لكل خير ولكل معرفة، فما ينبغي أن يخفى على أحد من الناس. عالماً كان أو متعلماً أو عامياً.

مثال ذلك: أن يسأل عن رجل أفلس ووجد البائعُ متاعَهُ عنده؟ وأجاب المفتي بناء على قول الجمهور بأنَّه أولى بمتاعه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «من أدرك متاعَهُ بعينه عند إنسانٍ قد أفلس فهو أحقُ به» متفق عليه.

مثالٌ آخر: أن يسألَ المستفتي عن منع فضلِ الماء النابعِ في ملكه فيجيبُهُ بعدمِ الجواز.

ويذكر له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله نهى أن تسأل المرأةُ طلاقَ أختها، ونهى أن يُمنعَ الماءَ مخافة أن يُرعى الكلأ.

وروي أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يَحل منْعُهُ؟ قال: «الماء». قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لايَحلُ مَنْعُهُ؟ قال: «الملح؟» .

وإذا سأل المستفتي عن بذل الدَّلو وأدوات استخراج الماء، فإنَّ المفتيَ يُجيبُهُ بأنهُ ليس عليه ذلك. لأنَّ هذه الأدوات لها قيمةٌ ولا تتجدد إلا بشرائها ودفع الثمن، والإسلامُ قد رفع الضرر ومنع من وقوعه، فقال: « لا ضرر ولا ضرار» .

ومن استخدم هذه الأدوات وهي من مقتنيات غيره فسوف يلحق به الضرر.

فالأدلة في هذه المسألة تقسمُ إلى قسمين :

الأول : أدلة نصية وهي الأحاديثُ الشريفةُ الواردةُ في عدم جواز منع فضل الماء وفضل الملح.

القسم الثاني : دليل تطبيق المصلحة التي تتضمن جلب المصلحة والمنفعة ودفع المفسدة، عن صاحب الدلو والآلات.

وليس بيان هذه الأدلة مما يمتنعُ إدراكه عن المستفتي، ونرى أن العلم بهذه الأدلة مما يوضح الأمر ويُجَلّي غوامضَهُ.

ثبت بأهم مصادر الكتاب

التسلسل

أ

١ . الاجتهاد . للدكتور سيد محمد موسى ط دار الكتب الحديثة في القاهرة .

٢ . أحكام القرآن الكريم ، للشافعي ط السعادة ـ القاهرة .

٣ . أحكام القرآن ، للجصاص ط النهضة ـ القاهرة .

٤ . أحكام القرآن ، لابن العربي ، ط عيسى الحلبي ، القاهرة .

٥ . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي تحقيق أبي غده .

٦ . الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي تحقيق الشيخ العفيفي ، ط مؤسسة النور في المملكة العربية السعودية .

٧ . الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ط السعادة ـ القاهرة .

٨ . أحكام الإحكام ، لابن دقيق العيد .

٩ . اختصار علوم الحديث ، لابن كثير .

١٠ . إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ط محمد علي صبيح ـ القاهرة .

١١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي .

١٢ . الأشباه والنظائر ، لابن نجيم .

١٣ . أصول الحديث ومصطلحه ، د . عجاج الخطيب ، ط دمشق .

١٤ . أصول السرخسي ، للسرخسي ، ط دار الكتاب العربي ـ القاهرة .

١٥ . الآيات البينات على شرح جمع جوامع العبادي ، أحمد بن قاسم .

١٦ . أصول الفقه ، لأبي النور زهير .

١٧ . الإصابة في معرفة الصحابة .
١٨ . أصول الفقه ، لشاكر الحنبلي .
١٩ . أصول الفقه ، للشيخ الخضري ، ط الجمالية ، القاهرة .
٢٠ . أصول الفقه للشيخ محمد طه العربي .
٢١ . أصول التشريع للشيخ علي حسب الله .
٢٢ . الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم .
٢٣ . إعجاز القرآن الكريم للباقلاني .
٢٤ . الاعتصام للشاطبي .
٢٥ . الأعلام للزركلي .
٢٦ . أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ط بيروت ، ط القاهرة .
٢٧ . التلويح للشيخ سعد التفتازاني .
٢٨ . الأم للشافعي .
٢٩ . أبحاث المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية .
٣٠ . المنخول للغزالي ، تحقيق هيتو ، ط دمشق .
٣١ . المنتقى في تاريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عبادة .
٣٢ . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي .

ب

٣٣ . البحر المحيط لابن حيان .
٣٤ . البرهان في علوم القرآن للزركشي .
٣٥ . البلبل في أصول الفقه للطوفي .

ت

٣٦ . التوضيح في شرح التنقيح لصدر الشريعة .
٣٧ . تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي .

٣٨ . تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٦٣ .

٣٩ . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج .

٤٠ . تلخيص الحبير في تخريج الأحاديث لابن حجر .

٤١ . التعريفات للجرجاني .

٤٢ . التحرير للكمال بن الهمام .

٤٣ . التلويح على التوضيح للعلامة التفتازاني .

٤٤ . تنقيح الفصول في اختصار المحصول لمحمد بن إدريس القرافي .

٤٥ . تنقيح الأصول لصدر الشريعة .

٤٦ . تقرير الشربيني على متن جمع الجوامع .

٤٧ . التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية مصطفى عبد الرزاق .

٤٨ . تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة .

٤٩ . تاريخ الفقه الإسلامي ، علي حسن عبد القادر

٥٠ . تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري .

٥١ . تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ السايس .

٥٢ . تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد المالكي .

٥٣ . تيسير التحرير ، للشيخ محمد أمين .

٥٤ . تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للمحلاوي .

ج

٥٥ . جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبري .

٥٦ . جامع الصحيح للبخاري .

٥٧ . الجامع الصغير للسيوطي .

٥٨ . جامع بيان العلم وفضله .

٥٩ . جمع الجوامع مع شرحه والجلال المحلي لابن السبكي .

ح

٦٠ . حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب .

٦١ . حاشية الجرجاني على شرح العضد .

٦٢ . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .

٦٣ . حاشية قمر الأقمار ، للشيخ اللكنوي .

٦٤ . حجة الله البالغة ، للشيخ الدهلوي .

٦٥ . حاشية الرهاوي على شرح المنار ، لابن ملك .

٦٦ . حاشية الأزميري على مرقاة الوصول .

٦٧ . حاشية على التلويح .

ر

٦٨ . الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر .

٦٩ . الرسالة ، للإمام الشافعي .

٧٠ . روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي مع شرحها ، لابن بدران .

٧١ . روح المعاني ، للآلوسي .

٧٢ . رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية .

س

٧٣ . سبل السلام ، للإمام الصنعاني .

٧٤ . سنن أبي داود .

٧٥ . سنن الترمذي .

٧٦ . سنن البيهقي .

ش

٧٧. شرح ابن بدران الدمشقي على روضة الناظر.

٧٨. شرح الجلال على جمع الجوامع.

٧٩. شرح تنقيح الفصول، للقرافي.

٨٠. شرح البخاري، لأصول البزدوي

٨١. شرح البدخشي.

٨٢. شرح معاني الآثار، للطحاوي.

٨٣. شرح مسلم الثبوت.

٨٤. شرح المنار، للنسفي.

٨٥. شرح مختصر التحرير، للفتوحي.

٨٦. شرح الورقات، للجويني.

٨٧. شرح مختصر الروضة، للطوفي.

ص

٨٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان.

٨٩. صحيح الإمام مسلم.

ط

٩٠. طلعة الشمس للسالمي الإباضي.

٩١. طبقات الحنابلة لأبي يعلى.

٩٢. الطبقات الكبرى لابن سعد.

ع

٩٣. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي.

٩٤. عقد الجيد مع الإنصاف.

٩٥ . عمدة الأحكام، لابن قدامة.

٩٦ . عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

ف

٩٧ . فواتح الرحموت على مسلم الثبوت.

٩٨ . الفتح المبين.

٩٩ . الفقيه والمتفقه.

١٠٠ . الفروق، للقرافي.

١٠١ . الفتاوى الكبرى، لابن تيمية.

١٠٢ . فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري.

١٠٣ . فتح القدير، للشوكاني.

١٠٤ . فتح الباري، لابن حجر العسقلاني.

ق

١٠٥ . القاموس المحيط للفيروز أبادي.

١٠٦ . القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني.

١٠٧ . قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين.

١٠٨ . قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.

ك

١٠٩ . كشف الأسرار، للبزدوي.

١١٠ . الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، للفتوحي.

١١١ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني.

١١٢ . كشف الأسرار، للنسفي.

ل

١١٣ . لسان العرب ، لابن منظور .

١١٤ . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

١١٥ . اللمع ، للشيرازي .

م

١١٦ . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

١١٧ . المستصفى ، للغزالي .

١١٨ . مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف .

١١٩ . المصباح المنير .

١٢٠ . الموافقات ، للشاطبي .

١٢١ . المسودة ، لآل تيمية

١٢٢ . المنهاج مع شرح الإسنوي والبدخشي .

١٢٣ . المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي للدريني .

١٢٤ . مسلم الثبوت ، للإمام ابن عبد الشكور .

١٢٥ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .

١٢٦ . المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

١٢٧ . منتقى الأخبار لابن تيمية .

١٢٨ . مقدمة المجموع شرح المهذب .

١٢٩ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران .

١٣٠ . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

١٣١ . المنخول .

١٣٢ . موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لابن تيمية.

١٣٣ . مرآة الأصول.

١٣٤ . المنار، للنسفي.

ن

١٣٥ . نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، للشيخ السايس.

١٣٦ . نصب الراية، للزيلعي.

١٣٧ . نبراس العقول، للشيخ عيسى منون.

١٣٨ . النووي على مسلم.

١٣٩ . نزهة الخاطر، لابن بدران.

١٤٠ . النجوم الزاهرة.

و

١٤١ . وفيات الأعيان، لابن خلكان.